بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التحكيم رقم (٢٦/١١) في المنازعة التحكيمية المعجلة رقم (٢٠٢٦/٠٥/٠٧/١٩٩م) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٧م

الصفة	الاسم	نوع الهوية/ التفويض/الوكالة	الرقم
المحتكم	نادي الرائد السعودي، ويمثله قانوناً الأستاذ عبدالعزيز بن علي الرشود	الهوية الوطنية الفقرة (د/أ) من المادة (٤٢) (اختصاصات الرئيس التنفيذي) من اللائحة الأساسية للأندية الرياضية "٢٠٢٤م"	رقم الهوية الوطنية للممثل القانوني: (١٠٢٣٤٤٣٠٦.)
المحتكم ضده	رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين ويمثله قانوناً الأستاذ عبدالله بن محمد التميمي	الهوية الوطنية – خطاب التفويض الصادر رئيس مجلس الإدارة المكلف وفق ما نصت عليه المادة (٣٥) (الرئيس) من النظام الأساسي لرابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين	رقم الهوية الوطنية للممثل القانوني: (١٠٨٩٠٥٤٥٦١) رقم الخطاب:(٥٥٦٧٢٧٠) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٩م

أنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٧/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٥/١٩م، وبالمقر الرئيسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ووفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي وأحكام نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ، ولائحته التنفيذية، صدر حكم التحكيم المعجل الآتي من هيئة التحكيم المشكلة بموجب القرار الإداري رقم (٢/غ م ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٠م، من غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية، والمكونة من:

المحكم/ عبدالله بن مسفر الحيان **رئيساً**

المحكم/ أحمد بن عيسى أبو عماره **عضواً**

المحكم/ عيسى بن محمد السليطي **عضواً**

واستناداً لما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٦) (عدد المحكمين وتعيينهم) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" والتي تنص على أن:" ٩- يعين الرئيس التنفيذي أمين السر."، فقد صدر قرار الرئيس التنفيذي للمركز بتعيين ندى بنت ماجد بن نافع "أميناً للسر".

أولاً: الوقائع

تتلخص وقائع هذه المنازعة بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها على النحو الآتي:

١. بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٧م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم (نادي الرائد السعودي) بطلب تحكيم أمام المركز وفق ما نصت عليه المادة (١٣) (اشتراطات تقديم وقبول الطلب) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، وتضمن الطلب الإشارة إلى قرار لجنة استئناف تراخيص الأندية رقم (٢٦/١) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٥م، وتضمن قرار اللجنة الحكم بالآتي: " سادساً/ الاستئناف أمام مركز التحكيم: هذا القرار قابل للطعن بالاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لقواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية، ولا يوقف الطعن بالاستئناف أمام المركز آثار هذا القرار استنادا للمادة (٧) فقرة (٧) من لائحة تراخيص الأندية. **"، وتضمن ذات الطلب تقديم مذكرته الاستئنافية رقم (بدون) ونصت على ما يلي: " ثانياً: الخلفية الوقائعية: أولاً: النزاع التعاقدي الأساسي**

٣. في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، أبرم ماتياس أنتونسن نورمان (ويشار إليه فيما بعد بـ "اللاعب") عقد عمل محدد المدة مع نادي JSC Football Club Rostov ويشار إليه فيما بعد بـ "روستوف")، وذلك للفترة من ١ يناير ٢٠٢٠ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وتم تمديده بموجب اتفاق إضافي للفترة من ١ يناير ٢٠٢٥ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

٤. وفي تاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٢٢، وبعد اعتماد الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) للملحق رقم ٧ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين (FIFA RSTP) استجابةً للغزو العسكري الروسي لأوكرانيا، قام اللاعب بإعادة تفعيل عقد عمله مع نادي روستوف، وفي الوقت ذاته تمت إعارته إلى نادي FC Dynamo Moscow JSC ويشار إليه فيما بعد بـ "دينامو") للفترة من ٦ سبتمبر ٢٠٢٢ حتى ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣.

٥. تضمن كلٌّ من اتفاقية الإعارة وعقد عمل اللاعب مع نادي دينامو تنازلاً صريحاً ونهائياً وغير قابل للإلغاء من اللاعب عن أي حق له في التمسك بحقوق التعليق المنصوص عليها في الملحق رقم ٧ خلال فترة الإعارة.

٦. وفي تاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٣، أي قبل حوالي ١٨ يوماً من انتهاء فترة الإعارة، قام اللاعب بفسخ عقود عمله من جانب واحد مع كل من نادي روستوف ونادي دينامو، مستنداً إلى حالة القوة القاهرة الناشئة عن هجمات الطائرات المسيّرة بالقرب من مقر إقامته في موسكو، واستمرار النزاع المسلح في روسيا.

٧. وفي تاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٢٣، وقّع اللاعب عقد عمل مع نادي الرائد، يسري اعتباراً من ٢١ أغسطس ٢٠٢٣. وقد تعاقد نادي الرائد مع اللاعب بعد مغادرته روسيا بالفعل، ولم يقم النادي بالتحريض أو المشاركة أو كانت لديه معرفة مسبقة بقرار اللاعب بإنهاء التزاماته التعاقدية السابقة.

ثانياً: قرار غرفة فض المنازعات في الفيفا – نادي روستوف(FPSD-11614)

٨. بموجب القرار رقمFPSD-11614 ، والمبلّغ بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣، قضت غرفة فض المنازعات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم ("FIFA DRC") بأن اللاعب قد أنهى عقده مع نادي روستوف دون سبب مشروع، وألزمت اللاعب ونادي الرائد بالتضامن بسداد مبلغ وقدره ٢٠٩٢٣٠٥.٧ يورو لصالح نادي روستوف كتعويض، بالإضافة إلى فائدة سنوية بنسبة ٥٪ اعتباراً من ٣ أغسطس ٢٠٢٣.

ثالثاً: قرار غرفة فض المنازعات في الفيفا – نادي دينامو موسكو(FPSD-12510)

٩- بموجب القرار رقم FPSD-12510 المؤرخ في ٢٢ فبراير ٢٠٢٤ (مع تسبيب القرار المبلّغ بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢٤)، قضت غرفة فض المنازعات التابعة للفيفا بأن اللاعب قام كذلك بإنهاء عقده مع نادي دينامو دون سبب مشروع، وألزمت اللاعب ونادي الرائد بالتضامن بسداد مبلغ وقدره ١٠٥٩,١٠ يورو لصالح نادي دينامو كتعويض، بالإضافة إلى فائدة سنوية بنسبة ٥٪ اعتباراً من ٣ أغسطس ٢٠٢٣.

١٠-ورأت غرفة فض المنازعات بالفيفا أن الحرب في روسيا لم تكن ظرفاً غير متوقع وقت توقيع اللاعب لاتفاقياته مع نادي دينامو، وأن اللاعب قد تنازل صراحةً عن الحماية المقررة له بموجب الملحق رقم ٧، كما أن تصاعد نزاع قائم مسبقاً لا يشكل قوة قاهرة بالمعنى المعتمد.

رابعاً: إجراءات محكمة التحكيم الرياضي – نادي روستوف - (CAS 2024/A/10279, 10280 & 10281)

١١. قام كل من نادي الرائد واللاعب ونادي روستوف بالاستئناف على القرار رقم FPSD-11614 أمام محكمة التحكيم الرياضي("CAS") ، مما نتج عنه ضم الإجراءات في القضايا CAS 2024/A/10279 و ١٠٢٨. و١٠٢٨١.

١٢. وبموجب الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٥، أيدت هيئة التحكيم بمحكمة CAS ثبوت الإخلال بالعقد دون سبب مشروع، وأكدت المسؤولية التضامنية لنادي الرائد، كما رفعت قيمة التعويض المستحق لنادي روستوف إلى مبلغ ٣٠٢٦٠٩٥٤. يورو، بالإضافة إلى فائدة سنوية بنسبة ٥٪ اعتباراً من ٣ أغسطس ٢٠٢٣.

١٣. وفي تاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٢٥، وجّه محامي نادي روستوف خطاباً رسمياً إلى نادي الرائد يطالب فيه بالسداد الطوعي للمبالغ المستحقة.

١٤. وبموجب مراسلات بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٢٥، ردّ محامي النادي بأن أي مطالبة بالسداد تُعد سابقة لأوانها نظراً للطعن المنظور أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، وطلب من نادي روستوف أخذ المركز القانوني للنادي بعين الاعتبار.

١٥. وفي وقت لاحق، بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٦، أصدر محامي نادي روستوف مطالبة رسمية إضافية بالسداد الطوعي، محدداً إجمالي المبلغ المستحق حتى ذلك التاريخ بمبلغ ٣،٤١٧،١٤١,١٧ يورو (شاملاً أصل المبلغ والفوائد المتراكمة).

خامساً: قضية المحكمة الفيدرالية السويسرية رقم ٤) A_226/2025روستوف)

١٦. وخلال المهلة المحددة بثلاثين يوماً والمنصوص عليها في المادة ١/١٠٠ من القانون الفيدرالي السويسري بشأن المحكمة الفيدرالية العليا("LTF") ، تقدّم نادي الرائد بطلب لإبطال حكم محكمة CAS أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية (رقم القضية ٤.(A_226/2025)

١٧. وظل هذا الطلب منظوراً وقائماً أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية بصورة فعّالة طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه وحتى ١١ ديسمبر ٢٠٢٥.

١٨. وقد تم تبليغ منطوق الحكم (Dispositiv) للأطراف خلال الفترة من ١١ إلى ١٢ ديسمبر ٢٠٢٥، متضمناً رفض الطعن في الحدود المقبولة شكلاً.

١٩. وأشارت المحكمة الفيدرالية السويسرية صراحةً إلى أن الحكم المسبب الكامل سيتم إصداره في مرحلة لاحقة، وذلك وفقاً للإجراءات الفيدرالية السويسرية المعتادة.

٢٠. ولم يتم إصدار الحكم المسبب الكامل من المحكمة الفيدرالية السويسرية إلا بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢٦، أي بعد تاريخ المرجع المعتمد للتراخيص بمدة طويلة.

٢١. وبناءً عليه، فإنه وحتى تاريخ المرجع الحاسم المعتمد للتراخيص بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والمنصوص عليه في المادة ٢٠ من لائحة تراخيص الأندية، كان حكم محكمة CAS في قضية روستوف محل طعن قضائي قائم أمام أعلى محكمة مدنية في سويسرا، مقدّم من نادي الرائد، كما أن الحكم المسبب الكامل لتلك المحكمة لم يكن قد صدر بعد.

٢٢. وعليه، فإن الالتزام المالي الخاص بنادي روستوف لم يكن – حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ – ديناً نهائياً وغير متنازع عليه وقابلاً للتنفيذ بصورة غير مشروطة، وذلك وفقاً لمعيار الملاءة المالية.F.03

سادساً: إجراءات محكمة التحكيم الرياضي – نادي دينامو موسكو - (CAS 2024/A/10491, 10492 & 10493)

٢٣. قام كل من نادي الرائد واللاعب ونادي دينامو بالاستئناف على القرار رقم FPSD-12510 أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، مما نتج عنه ضم الإجراءات في القضايا CAS 2024/A/10491 و١٠٤٩٢ و١٠٤٩٣.

٢٤. ورفضت هيئة التحكيم بمحكمة CAS جميع الاستئنافات، وأيدت المسؤولية التضامنية لنادي الرائد.

٢٥. وقد أقرت هيئة التحكيم صراحةً بأن نادي الرائد لم يقم بتحريض اللاعب على مغادرة ناديه، وأن مسؤوليته نشأت حصراً استناداً إلى آلية المسؤولية الصارمة المنصوص عليها في المادة ٢/١٧ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين التابعة للفيفا (FIFA RSTP).

٢٦. وبموجب المادة ١/١٠ من القانون الفيدرالي السويسري بشأن المحكمة الفيدرالية العليا(LTF) ، فإن مدة الثلاثين يوماً التي يجوز خلالها لأي طرف الطعن في حكم CAS أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الكامل والمسبب بالكامل.

٢٧. ولا تبدأ من مجرد تبليغ منطوق الحكم فقط.

٢٨. وقد استقر العمل أمام محكمة CAS على أن الحكم المسبب الكامل يتم تسليمه عادةً بعد أسابيع أو أشهر من إصدار منطوق الحكم، ولا تبدأ مهلة الثلاثين يوماً إلا من تاريخ تبليغ النسخة الكاملة من الحكم.

٢٩. وفي القضية الحالية، تأخر تبليغ الحكم المسبب الكامل الصادر من CAS إلى نادي دينامو بصورة ملحوظة، وذلك بسبب الصعوبات العملية الموثقة الناشئة عن نظام العقوبات الدولية المفروض على روسيا عقب غزو أوكرانيا، بما في ذلك القيود المتعلقة بالتحويلات المالية، والخدمات البريدية، والاتصالات الإلكترونية، والإجراءات القانونية التي تؤثر على الكيانات المقيمة في روسيا.

٣٠. وقد أقر مكتب محكمة CAS نفسه، بموجب مراسلات رسمية، بأن شركة DHL لم تعد تقوم بتسليم الشحنات إلى روسيا، ونتيجة لذلك تم الاحتفاظ بنسخة أصلية من الحكم لدى مكتب محكمة CAS إلى حين تزويد نادي FC Dynamo Moscowبعنوان بريدي بديل خارج روسيا يمكن إرسال الحكم إليه.

٣١. ونتيجة لذلك، فإن مهلة الثلاثين يوماً للطعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية لم تكن قد انقضت حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، مما يعني أن الحكم الصادر في قضية دينامو لم يكن قد اكتسب بعد صفة الحكم النهائي غير القابل للطعن (حجية الأمر المقضي به) حتى ذلك التاريخ.

٣٢. وعلاوةً على ما تقدم، وبصورة مستقلة عنه، فإنه وحتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، لم يكن نادي دينامو موسكو قد تواصل مع نادي الرائد أو مع محاميه للمطالبة بالسداد، أو اقتراح أي تسوية، أو الشروع في أي إجراءات تنفيذية من خلال الهيئات التأديبية التابعة للفيفا.

٣٣. كما أن النادي لم يتلقَّ أي إشعار بالتقصير، أو إعذار، أو مطالبة بالسداد، أو بيانات حساب بنكي من نادي دينامو.

٣٤. ويُعد غياب أي تواصل من هذا النوع من الدائن سبباً مستقلاً إضافياً للقول بعدم وجود "مبالغ مستحقة ومتأخرة السداد" وفقاً لمعيار الملاءة المالية F.03 حتى التاريخ محل الاعتبار.

٣٥. إذ لا يمكن اعتبار الالتزام المالي متأخراً في السداد في حال لم يتخذ الدائن أي إجراء لوضع المدين في حالة تقصير، أو تحديد آلية السداد المعتمدة، أو البدء في إجراءات التنفيذ.

ثامناً: إجراءات تراخيص الأندية – الدرجة الأولى

٣٦. تقدّم نادي الرائد بطلب الحصول على الرخصة المحلية للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وفقاً للائحة تراخيص الأندية ٢٠٢٥/٢٠٢٦، المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم رقم Q47/89 بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢٥.

٣٧. وبموجب القرار رقم ٢٦/١٢ بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، رفضت لجنة تراخيص الأندية في رابطة الدوري السعودي للمحترفين منح نادي الرائد الرخصة المحلية للموسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧، وذلك استناداً إلى عدم الامتثال لمعيار الملاءة المالية الإلزامي F.03المنصوص عليه في المادة ٢٠ من لائحة تراخيص الأندية، والمتعلق بعدم وجود مبالغ مستحقة ومتأخرة السداد تجاه أندية كرة القدم الناشئة عن أنشطة الانتقالات، حيث خلصت اللجنة إلى أن الالتزامات المتعلقة بكل من روستوف ودينامو قد اكتسبت الصفة النهائية الملزمة قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، وتم إثباتها في القوائم المالية للنادي حتى ذلك التاريخ، كما رأت أن النادي أخفق في إثبات السداد أو إعادة الجدولة أو وجود نزاع مشروع قائم حتى مهلة ٣١ مارس ٢٠٢٦.

تاسعاً: إجراءات تراخيص الأندية – الاستئناف أمام لجنة استئناف تراخيص الأندية

٣٨. تقدّم نادي الرائد باستئناف ضمن المدة النظامية ضد القرار رقم ٢٦/١٢ أمام لجنة استئناف تراخيص الأندية بتاريخ ٣ مايو ٢٠٢٦، مرفقاً بسداد رسم الاستئناف البالغ ٥٠٬٠٠٠ ريال سعودي، وطلب ما يلي:

- قبول الاستئناف شكلاً؛
- إلغاء القرار رقم ١٢/٢٦؛
- الإقرار بامتثال النادي لمعيار الملاءة المالية F.03 ؛
- ومنح النادي الرخصة المحلية للموسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

٣٩. وقد دفع نادي الرائد في استئنافه بما يلي:

- أن القرار المطعون فيه افتقر إلى تحديد دقيق لطبيعة أو عناصر الالتزامات المالية المزعومة؛
- أن مجرد وجود حكم تحكيمي لا يثبت بحد ذاته وجود مبلغ "مستحق ومتأخر السداد" وفقاً لمعيار F.03 ؛
- أن الالتزام الخاص بنادي روستوف كان محل إجراءات قضائية منظورة أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥؛
- أن حكم CAS المتعلق بنادي دينامو لم يكن قد أصبح نهائياً وغير قابل للطعن حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥؛
- أن النادي لم يتلقَّ أي إشعار تنفيذ رسمي أو مطالبة بالسداد أو إعذار بالتقصير من أي من الدائنين؛
- وأن الحالة الظاهرة في بوابة FIFA القانونية لم تكن تعكس أي مطالبة قائمة أو قابلة للتنفيذ.

٤٠. وبموجب القرار رقم ١/٢٦ الصادر بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٦، رفضت لجنة استئناف تراخيص الأندية الاستئناف موضوعاً وأيدت القرار رقم ١٢/٢٦ بكامل أسبابه ومنطوقه.

٤١. وخلصت اللجنة إلى أن حكمي CAS قد اكتسبا الصفة النهائية الملزمة قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، وأن الالتزامات المالية قد أُثبتت في القوائم المالية الخاصة بالنادي حتى ذلك التاريخ، وأن النادي لم يثبت السداد أو إعادة الجدولة أو وجود نزاع مشروع قائم حتى تاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٦.

٤٢. كما تمت مصادرة رسم الاستئناف استناداً إلى المادة ١/ط من الملحق رقم ٢ للائحة تراخيص الأندية.

٤٣. وأشارت لجنة الاستئناف كذلك إلى أن هذا القرار يقبل الطعن أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي ("SSAC") وفقاً لقواعد غرفة منازعات تراخيص الأندية، مع النص صراحةً على أن هذا الطعن لا يوقف آثار رفض الترخيص، وذلك عملاً بالمادة ٧/٧ من لائحة تراخيص الأندية.

٤٤. وبناءً عليه، يتقدم نادي الرائد الرياضي بهذا الطلب التحكيمي أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي طعناً في القرار رقم ١/٢٦ الصادر عن لجنة استئناف تراخيص الأندية بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٦، وذلك استناداً إلى الأسباب المبينة في القسم التالي.

الأسانيد القانونية

أولاً: الدين المزعوم لا يندرج ضمن معيار الملاءة المالية F.03

٤٥. إن القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة تراخيص الأندية السعودية رقم ١٢/٢٦ بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٦ قد جاء مخالفاً للنظام ويتعين إلغاؤه.

٤٦. وقد استندت جهات التراخيص إلى معيار الملاءة المالية F.03 المعنون بـ: "عدم وجود مبالغ مستحقة ومتأخرة السداد تجاه أندية كرة القدم الناشئة عن أنشطة الانتقالات."

٤٧. وصياغة هذا المعيار ذات أهمية جوهرية.

٤٨. إذ إنه لا يشمل كل دين يمكن ربطه بأي صورة بلاعب كرة قدم.

٤٩. بل يقتصر فقط على المبالغ المستحقة والمتأخرة السداد تجاه أندية كرة القدم والناشئة عن أنشطة الانتقالات.

٥٠. والدين المزعوم في هذه القضية لا ينشأ عن أنشطة انتقالات بالمعنى الضيق المقصود في معيار F.03.

٥١. فهو لا يمثل – ودون أي إخلال بالدفوع – رسوم انتقال، أو بدل إعارة، أو مكافأة، أو نسبة إعادة بيع، أو بدل تدريب، أو مساهمة تضامنية، أو أي دفعة مماثلة تنشأ عادةً عن صفقة انتقال بين الأندية.

٥٢. بل إن المسؤولية المزعومة مرتبطة باللاعب ماتياس أنتونسن نورمان وبالآثار المترتبة على إنهائه لعقد عمله السابق.

٥٣. وأي مسؤولية مفروضة على نادي الرائد – إن وجدت – تنشأ عن مسؤولية قانونية خاصة مرتبطة بنزاع عمالي يتعلق بعقد العمل، كما أن إجراءات تنفيذها نشأت بموجب لوائح الفيفا السابقة.

٥٤. وعليه، فإن المدين الأصلي بهذا الدين هو اللاعب وليس المستأنف.

٥٥. ودون أي إخلال، كان يتعين على نادي روستوف مطالبة اللاعب أولاً بالدين، وفي حال عدم قيام اللاعب بالسداد فقط، تنتقل المسؤولية إلى المستأنف.

٥٦. ومن ناحية أخرى، فإن نادي دينامو لم يزود النادي ببياناته البنكية، وبالتالي فإن الالتزام بالسداد لصالح دينامو لم يصبح مستحق الأداء بالنسبة للطرفين، أي المستأنف واللاعب.

٥٧. وعليه، فهذا الالتزام لا يشكل مبلغاً عادياً ناشئاً عن نشاط انتقال.

٥٨. ويتعين تفسير المادة ٢٠ F.03 / من لائحة تراخيص أندية الدوري السعودي للمحترفين تفسيراً ضيقاً.

٥٩. إذ إن أي معيار ترخيص قد يؤدي إلى رفض منح الرخصة لا يجوز تفسيره بصورة موسعة أو غير متوقعة.

٦٠. ولو اعتُبرت كل نتيجة مالية مرتبطة بصورة غير مباشرة بحركة انتقال لاعب بمثابة مبلغ مستحق "ناشئ عن أنشطة الانتقالات"، فإن نطاق معيار F.03 سيصبح غير محدود.

٦١. وسيؤدي ذلك إلى خلق حالة من عدم اليقين القانوني بالنسبة للأندية، ويجعل من المستحيل التنبؤ بالالتزامات التي قد تؤثر على منح الرخصة.

٦٢. كما أن هذا التفسير سيكون مخالفاً لمبدأ اليقين القانوني وقابلية التوقع والتفسير الضيق لقواعد التراخيص.

٦٣. ولذلك، كان يتعين عدم اعتبار الدين المزعوم ديناً خاضعاً لمعيار F.03 ، ومن ثم يجب – لهذا السبب وحده – إلغاء القرار المطعون فيه واعتبار نادي الرائد ممتثلاً لمعيار F.03.

ثانياً: ودون أي إخلال، وحتى بافتراض انطباق F.03 ، فإن الدين المزعوم لا يشكل مبلغاً متأخر السداد

٦٤. ودون إخلال بالمركز الرئيسي للنادي، ودون أي إقرار، وحتى لو اعتُبر الدين المزعوم داخلاً ضمن معيار الملاءة المالية F.03، فإنه لا يمكن اعتباره مبلغاً متأخر السداد.

٦٥. فمعيار F.03 لا ينطبق لمجرد وجود نزاع أو قرار أو حكم.

٦٦. بل يتطلب وجود مبلغ مستحق الأداء، قابل للتنفيذ، ومتأخر السداد فعلياً.

٦٧. كما أن معيار F.03 يقر أيضاً بأن المبلغ المستحق لا ينبغي أن يمنع منح الرخصة إذا كان – حتى التاريخ ذي الصلة – محل نزاع جدي غير ظاهر البطلان أمام جهة مختصة، بما في ذلك محكمة CAS.

٦٨. وفي هذه القضية، لا تزال المسألة خاضعة لإجراءات قانونية واعتراضات قانونية مرتبطة بمرحلة التنفيذ والإجراءات التأديبية.

٦٩. ودون إخلال بالمركز الرئيسي للنادي بأن الالتزام المزعوم تجاه دينامو لا يندرج ضمن معيار F.03 ، فإن النادي يتمسك كذلك بأن المبلغ المزعوم لصالح دينامو لا يمكن – في جميع الأحوال – اعتباره مبلغاً متأخر السداد.

٧٠. إذ لا يمكن توقع قيام النادي المدين بالسداد بصورة مجردة دون وجود بيانات بنكية موثقة أو آلية سداد معتمدة.

٧١. وفي القضية الحالية، لم يقم نادي دينامو موسكو بتزويد نادي الرائد ببيانات حساب بنكي أو تعليمات سداد أو مطالبة رسمية أو إشعار بالتقصير أو إخطار تنفيذي حتى تواريخ التراخيص ذات الصلة.

٧٢. وعليه، لم تكن لدى نادي الرائد أي وسيلة سداد رسمية يمكن من خلالها تنفيذ أي التزام مزعوم بصورة آمنة.

٧٣. وهذا الأمر يمس مباشرة مسألة ما إذا كان المبلغ المزعوم مستحق الأداء وقابلاً للتنفيذ ومتأخر السداد فعلاً.

٧٤. إذ لا يمكن اعتبار أي مبلغ متأخراً في السداد إذا لم يقدم الدائن المعلومات اللازمة لإتمام السداد ولم يتخذ أي إجراء للمطالبة بالمبلغ أو تحديده أو تنفيذه.

٧٥. ويزداد هذا الأمر أهمية بالنظر إلى أن نادي دينامو نادٍ روسي.

٧٦. وفي ظل بيئة العقوبات الدولية والقيود المصرفية ومتطلبات الامتثال والصعوبات العملية المتعلقة بالتحويلات إلى الكيانات الروسية، لم يكن بإمكان نادي الرائد إجراء أي تحويل مالي بصورة آمنة دون بيانات بنكية رسمية وموثقة.

٧٧. كما أن إلزام النادي بالسداد دون تلك المعلومات يُعد أمراً غير معقول وغير آمن.

٧٨. وسيعرّض النادي لمخاطر تنظيمية ومصرفية ومخاطر امتثال للعقوبات ومخاطر احتيال.

٧٩. ولا يجوز معاقبة النادي لعدم قيامه بسداد مبلغ لم تكن لديه أي وسيلة رسمية أو آمنة لتنفيذه.

٨٠. وعليه، وحتى إذا اعتُبر الالتزام المزعوم تجاه دينامو ذا صلة بمعيار F.03 ، فإنه لا يمكن وصفه بأنه مبلغ متأخر السداد.

٨١. إذ إن غياب البيانات البنكية للدائن وتعليمات السداد وأي خطوة تنفيذية رسمية يعني أن المبلغ المزعوم لم يكن قابلاً للتنفيذ عملياً ولم يكن متأخر السداد لأغراض التراخيص.

ثالثاً: المعالجة المحاسبية لا تثبت وجود مبلغ متأخر السداد

٨٢. استندت لجنة الاستئناف – ضمن ما استندت إليه – إلى أن المبالغ المزعومة قد ظهرت في القوائم المالية للنادي.

٨٣. إلا أن مجرد إثبات مبلغ في القوائم المالية لا يعني تلقائياً أنه مبلغ متأخر السداد وفقاً لمعيار F.03.

٨٤. فالمعالجة المحاسبية تختلف عن المعالجة المتعلقة بالتراخيص، إذ يجوز للنادي أن يثبت أو يفصح عن التزام محتمل أو احتمالي أو محل نزاع في حساباته من باب الحيطة والشفافية.

٨٥. ولا يعني هذا الإفصاح أن المبلغ أصبح نهائياً أو مستحق الأداء فوراً أو قابلاً للتنفيذ أو متأخر السداد.

٨٦. إذ يتطلب معيار F.03 تقييماً قانونياً وليس مجرد تقييم محاسبي.

٨٧. وكان يتعين على جهات التراخيص بحث ما إذا كان المبلغ المزعوم مستحق الأداء فعلاً وقابلاً للتنفيذ وناشئاً عن أنشطة انتقالات.

٨٨. وعليه، فلا يجوز اعتبار القيد المحاسبي دليلاً قاطعاً على عدم الامتثال لمعيار F.03.

رابعاً: قام النادي بتقديم المستندات ذات الصلة عبر نظام CLAS

٨٩. قام النادي بتقديم أحدث المستندات المتاحة وقت إجراءات التراخيص عبر نظام CLAS.

٩٠. كما أن معيار F.03 نفسه يلزم الأندية بتقديم معلومات عن القرارات النهائية والقضايا المنظورة مرفقة بالمستندات المؤيدة.

٩١. وهذا يدل على أن نظام التراخيص يقر بوجود فرق بين المبالغ النهائية المستحقة وبين النزاعات القائمة.

٩٢. وعليه، كان يتعين على جهات التراخيص تقييم الوضع القانوني الفعلي للنزاع، بما في ذلك إجراءات التنفيذ المنظورة والطعن التأديبي وعدم وجود آلية سداد قابلة للتنفيذ.

٩٣. كما لم يكن يتعين اعتبار مجرد وجود قرارات سابقة من FIFA أو CAS سبباً تلقائياً وكافياً لرفض منح الرخصة.

٩٤. ومن خلال عدم مراعاة الوضع الحالي للنزاع بصورة صحيحة، فإن جهات التراخيص قد طبقت معيار F.03 بصورة آلية ودون إجراء تقييم قانوني متكامل.

خامساً: القرار غير متناسب ويتسبب بضرر رياضي ومالي لا يمكن جبره

٩٥. حتى على فرض – ودون أي إقرار – وجود أي حالة عدم امتثال فنية، فإن رفض منح الرخصة يُعد إجراءً غير متناسب في ظل ظروف هذه القضية.

٩٦. إذ إن نادي الرائد يملك فرصة رياضية للمشاركة في بطولة الصعود المقامة بنهاية الموسم.

٩٧. وتكتسب هذه البطولة أهمية جوهرية، نظراً لأن الأندية المشاركة تتنافس على مقعد صعود إلى الدوري السعودي للمحترفين.

٩٨. وفي حال استبعاد النادي من البطولة، فإن الضرر الناتج لا يمكن جبره بصورة كاملة لاحقاً.

٩٩. فبمجرد إقامة البطولة، يفقد النادي فرصته الرياضية بصورة نهائية.

١٠٠. ولا يقتصر الضرر على الجانب المالي فحسب، بل يمتد ليشمل الجوانب الرياضية والتجارية والسمعة المؤسسية للنادي.

١١٠١. كما أن الصعود إلى الدوري السعودي للمحترفين سيؤدي إلى زيادة كبيرة في إيرادات النادي، بما في ذلك عوائد البث التلفزيوني، وإيرادات الملاعب، وعوائد الرعاية، والإيرادات التجارية، والإيرادات المرتبطة بالأداء الرياضي.

١١٠٢. واستبعاد النادي من البطولة سيؤدي إلى تقليص قدرته المالية.

١١٠٣. وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي المتمثل في حماية الدائنين.

١١٠٤. فالنادي الذي يتمتع بإيرادات أعلى يكون في وضع أفضل للتعامل مع أي التزام مالي محتمل.

١١٠٥. وعليه، فإن رفض منح الرخصة لا يحقق عملياً حماية الدائنين.

١١٠٦. بل إنه يضعف النادي ويؤدي إلى تفاقم الوضع.

١١٠٧. وقد حقق النادي مركزه الرياضي داخل الملعب عن جدارة.

١١٠٨. ولا ينبغي حرمانه من فرصة المنافسة على الصعود استناداً إلى تفسير موسع ومحل نزاع لمعيار F.03.

١١٠٩. ولذلك، فإن القرار يُعد غير متناسب ويتعين إلغاؤه.

١١١٠. وعلاوةً على ذلك، كان يتعين على جهات التراخيص بحث ما إذا كان بالإمكان تحقيق الهدف التنظيمي من خلال تدبير أقل شدة.

١١١١. إذ تتضمن المادة ١/٨ من لائحة تراخيص الأندية قائمة بالعقوبات الممكنة.

١١١٢. وهذا يدل على أن النظام التنظيمي يجيز تطبيق تدابير متدرجة ومتناسبة.

١١١٣. وفي هذه القضية، فإن الرفض الفوري للرخصة يمثل النتيجة الأكثر ضرراً، لأنه يؤدي إلى استبعاد النادي من سباق الصعود.

١١١٤. وإذا كان الهدف هو حماية الدائنين، فإن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال تدابير أقل ضرراً.

١١١٥. ومن تلك التدابير الممكنة: منح رخصة مشروطة، أو إلزام النادي بتحديث جهات التراخيص بشأن إجراءات CAS والتنفيذ، أو السداد فور إشعار النادي بآلية سداد رسمية، أو تقديم ضمان مالي أو كفالة – إذا لزم الأمر – أو تحديد مهلة لتقديم مستندات إضافية، أو أي تدبير متناسب آخر يراه مركز التحكيم الرياضي السعودي مناسباً.

١١١٦. ومن شأن هذه البدائل أن تحقق الهدف التنظيمي دون تدمير الفرصة الرياضية للنادي، وبما يحقق مقاصد اللائحة.

١١١٧. وعليه، فإن رفض منح الرخصة كان إجراءً مفرطاً وغير ضروري.

سادساً: عدم جواز المعاقبة المزدوجة / مبدأ Ne Bis in Idem والتوزيع الصحيح لاختصاصات التنفيذ

١١٨. كما يتمسك النادي بأن القرار المطعون فيه يرتب أثراً عقابياً مزدوجاً ناشئاً عن ذات الوقائع.

١١٩. إذ إن حالة عدم الامتثال المزعومة التي استندت إليها جهات التراخيص تقوم على ذات النزاعات الأساسية المتعلقة بناديي روستوف ودينامو موسكو أمام FIFA و.CAS

١٢٠. في حين أن الإطار التنظيمي للفيفا يتضمن بالفعل آلية تأديبية وتنفيذية خاصة بالحالات التي يمتنع فيها أحد الأطراف عن الامتثال لقرار نهائي وقابل للتنفيذ صادر عن FIFA أو.CAS

١٢١. وعليه، فإذا أصبح قرار FIFA أو CAS نهائياً وقابلاً للتنفيذ واستمر عدم سداده رغم وجود إشعار تنفيذ صحيح وبيانات بنكية رسمية وآلية سداد آمنة، فإن الإجراء التنظيمي المناسب يكون ضمن الإطار التأديبي والتنفيذي للفيفا.

١٢٢. ولا ينبغي استخدام إجراءات التراخيص المحلية لفرض استبعاد رياضي إضافي وفوري على النادي استناداً إلى ذات حالة عدم السداد المزعومة.

١٢٣. وتزداد أهمية ذلك بالنظر إلى أن الأثر المترتب في القضية الحالية شديد القسوة.

١٢٤. إذ إن رفض منح الرخصة لا يقتصر على مجرد إثبات مخالفة فنية.

١٢٥. بل إنه يمنع نادي الرائد من المشاركة في بطولة الصعود ويحرم النادي من فرصة المنافسة على التأهل إلى الدوري السعودي للمحترفين.

١٢٦. ومثل هذه النتيجة، عند إضافتها إلى إطار التنفيذ القائم لدى الفيفا، تُعد في جوهرها معاقبة للنادي مرتين عن ذات الوقائع المزعومة.

١٢٧. وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم جواز المعاقبة مرتين عن الفعل ذاته(Ne Bis in Idem) ، أو على الأقل مع المبادئ الأوسع المتعلقة بالعدالة الإجرائية والتناسب واليقين القانوني والتوزيع السليم للاختصاصات التنظيمية.

١٢٨. والنادي لا ينازع في وجوب احترام القرارات النهائية والقابلة للتنفيذ في المجال الرياضي.

١٢٩. إلا أن ذات حالة عدم السداد المزعومة لا ينبغي أن تؤدي تلقائياً إلى تطبيق جزاءات الفيفا التأديبية وأشد العقوبات المحلية المتعلقة بالتراخيص في الوقت ذاته، لا سيما في ظل وجود نزاع حول الالتزام، وعدم وضوح آلية السداد، وعدم تلقي النادي لبيانات بنكية رسمية أو إشعار تنفيذ نهائي أو تعليمات سداد واضحة.

١٣٠. وعليه، كان يتعين على جهات التراخيص بحث ما إذا كانت المسألة تُعالج بصورة أنسب من خلال آلية التنفيذ التابعة للفيفا، أو من خلال تدبير ترخيصي أقل تقييداً، بدلاً من الرفض الفوري للرخصة واستبعاد النادي من فرصة رياضية حاسمة.

١٣١. ويرتبط ذلك أيضاً بمبدأ التناسب.

١٣٢. فإذا كان الهدف من قواعد التراخيص هو حماية الدائنين وضمان الانضباط المالي، فإن هذا الهدف يمكن تحقيقه عبر تدابير أقل تقييداً، مثل منح رخصة مشروطة أو مؤقتة، أو تقديم ضمان مالي، أو تعهد، أو آلية سداد خاضعة للإشراف، أو إلزام النادي بتحديث الجهات المختصة بشأن حالة إجراءات FIFA و.CAS

١٣٣. ولذلك، يتمسك النادي بأن القرار المطعون فيه فرض أثراً مفرطاً ومكرراً استناداً إلى ذات الوقائع.

١٣٤. وعليه، يتعين إلغاء القرار المطعون فيه.

سابعاً: لم يتم احترام العدالة الإجرائية ومبادئ العدالة الطبيعية على النحو الواجب

١٣٥. يتعين على الجهات صاحبة القرار أن تمارس اختصاصاتها وفقاً لمبادئ العدالة الطبيعية.

١٣٦. وتشمل هذه المبادئ: المساواة في المعاملة، وحق التمثيل، وحق الدفاع وسماع الأقوال، والالتزام بالمواعيد، وعبء الإثبات، وصدور قرار مكتوب ومسبب.

١٣٧. وقد صيغ القرار الابتدائي الصادر عن لجنة التراخيص بعبارات عامة، ولم يوضح بصورة سليمة الطبيعة القانونية الدقيقة للالتزام المالي المزعوم.

١٣٨. كما لم يبيّن بشكل واضح سبب اعتبار الالتزام ناشئاً عن أنشطة انتقالات، أو سبب اعتباره مستحقاً ومتأخر السداد، أو سبب رفض دفوع النادي المتعلقة بإجراءات التنفيذ والإجراءات التأديبية المنظورة.

١٣٩. وقد أثّر هذا القصور في التسبيب على قدرة النادي على الدفاع عن نفسه بصورة فعّالة.

١٤٠. فالقرار الذي يرفض منح الرخصة ويمنع النادي من المنافسة على الصعود يجب أن يستند إلى أسباب واضحة ومفصلة ومقنعة.

١٤١. كما يجب أن تُظهر تلك الأسباب أن جهات التراخيص قامت بتقييم الوضع القانوني الفعلي للدين المزعوم وطبقت معيار F.03 بصورة صحيحة.

١٤٢. ويتعين تطبيق لائحة تراخيص الأندية بطريقة واضحة وقابلة للتوقع وعادلة ومتناسبة.

١٤٣. وأي لائحة قد تؤدي إلى الاستبعاد الكامل لنادٍ من فرصة رياضية حاسمة يجب أن تُصاغ وتُطبق بعناية خاصة.

١٤٤. وفي القضية الحالية، تم تطبيق معيار الملاءة المالية F.03 بصورة موسعة بشكل مفرط.

١٤٥. إذ إن صياغة المعيار تشير إلى المبالغ المستحقة والمتأخرة السداد تجاه أندية كرة القدم والناشئة عن أنشطة الانتقالات.

١٤٦. ولا ينبغي توسيع نطاقه ليشمل كل التزام يمكن ربطه بأي صورة بلاعب كرة قدم، لا سيما عندما يكون الالتزام المزعوم ناشئاً عن نزاع معقد يتعلق بفسخ عقد وتنفيذ أحكام، وليس عن رسوم انتقال أو بدل إعارة أو مساهمة تضامنية أو بدل تدريب أو مكافأة أو نسبة إعادة بيع أو أي دفعة مشابهة مرتبطة بالانتقالات.

١٤٧. ولو تم تفسير نطاق معيار F.03 بهذا الاتساع، فإن القاعدة تصبح غير قابلة للتوقع من الناحية القانونية.

١٤٨. ولن تتمكن الأندية حينها من معرفة مسبقة للالتزامات التي قد تؤثر على حصولها على الرخصة.

١٤٩. وتزداد خطورة هذا الغموض عندما لا تكون النتيجة مجرد عقوبة بسيطة، بل فقدان الرخصة وضياع فرصة رياضية تحققت داخل الملعب، كما هو الحال في هذه القضية.

١٥٠. كما أن الإطار الإجرائي ذاته يوضح أن جهات التراخيص لم تكن مقيدة بتطبيق جزاء عقابي واحد في جميع الحالات.

١٥١. وكما سبق بيانه، فإن المادة ٨ من لائحة تراخيص الأندية تتضمن قائمة بالعقوبات، تشمل: الإنذار، والغرامة، ومنع التسجيل، وخصم النقاط، ومنع استخدام الملعب، وسحب الرخصة، والهبوط، وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد السعودي لكرة القدم ورابطة الدوري السعودي للمحترفين.

١٥٢. كما تنص على جزاءات مالية متدرجة عند عدم الامتثال، تشمل غرامة مقدارها ٤٠٠،٠٠٠ ريال سعودي عند الإخفاق الأول في أحد معايير الدرجة(A) ، وغرامة مقدارها ٨٠٠،٠٠٠ ريال سعودي عند الإخفاق الثاني المتتالي، والهبوط فقط عند الإخفاق الثالث المتتالي في أحد معايير الدرجة.(A)

١٥٣. ويؤكد هذا البناء التنظيمي أن النظام يعترف بالحاجة إلى تدابير متدرجة ومتناسبة.

١٥٤. وعليه، فإن الرفض الفوري للرخصة – دون منح النادي فرصة ثانية، ودون النظر في إمكانية منح رخصة مشروطة أو مؤقتة أو قبول تعهد أو ضمان أو آلية سداد خاضعة للإشراف أو أي تدبير أقل تقييداً – يُعد إجراءً غير متناسب.

١٥٥. ويزداد هذا الدفع قوة بالنظر إلى أن القضية الحالية لا تتعلق بإخفاء متعمد أو تزوير مستندات أو سوء نية.

١٥٦. فلم يقم نادي الرائد بإخفاء الوقائع ذات الصلة.

١٥٧. بل قام النادي بتقديم المعلومات والمستندات المتاحة ضمن إجراءات التراخيص، وشرح بصورة متسقة موقفه القانوني بشأن الوضع القانوني للالتزامات المزعومة، وعدم وجود إشعارات تنفيذ، وعدم وجود آليات سداد آمنة.

١٥٨. كما أن اجتهادات محكمة CAS تدعم هذا التوجه. ففي القضيةCAS 2012/A/2821 Bursaspor v. UEFA ، أخذت هيئة التحكيم بمبدأ التناسب حتى بعد ثبوت مخالفة النادي لقواعد المبالغ المتأخرة السداد، وأكدت أن نوع الجزاء ومداه يجب أن يحددا مع مراعاة العناصر الموضوعية والشخصية للقضية، بما في ذلك الظروف المشددة والمخففة، كما أشارت إلى تعدد الجزاءات الممكنة وإمكانية تعليق العقوبات خلال فترة اختبار.

١٥٩. كما ميّزت هيئة التحكيم في قضية Bursaspor بين الحالات التي تنطوي على إفصاح مضلل.

١٦٠. وأوضحت أن العامل الحاسم في قضية Gyori الذي برر الاستبعاد غير المعلق لم يكن مجرد وجود مبالغ متأخرة السداد، بل أيضاً إخفاق النادي في الإفصاح عن الالتزامات الصحيحة والدقيقة.

١٦١. وهذا التمييز مهم في القضية الحالية، إذ إن نادي الرائد غير متهم بتقديم مستندات مزورة أو تضليل جهات التراخيص عمداً.

١٦٢. فقد تمثل موقف النادي دائماً في أن الالتزامات المزعومة إما أنها خارج نطاق معيار F.03 ، أو – على سبيل الاحتياط – أنها لم تكن نهائية أو مستحقة الأداء أو قابلة للتنفيذ أو متأخرة السداد في التواريخ ذات الصلة.

١٦٣. وقد انتهت محكمة CAS في قضية Bursaspor إلى أنه من المناسب منح النادي فرصة، وأن استبعاده يجب أن يكون معلقاً خلال فترة اختبار، لأن الاستبعاد الفوري وغير المعلق يُعد غير متناسب مقارنة بحالات أخرى.

١٦٤. وينطبق ذات المنطق على القضية الحالية بصورة أشد وضوحاً.

١٦٥. ففي قضيةBursaspor ، أقرت محكمة CAS بوجود مبلغ متأخر السداد، ومع ذلك رأت أن الاستبعاد الفوري غير متناسب.

١٦٦. أما في القضية الحالية، فإن نادي الرائد ينازع أساساً في انطباق معيار F.03.

١٦٧. وعلى سبيل الاحتياط، فإن الالتزامات المزعومة لم تكن نهائية أو مستحقة أو قابلة للتنفيذ أو متأخرة السداد، وبالتالي فإن رفض منح الرخصة واستبعاد النادي من بطولة الصعود يصبح أقل مبرراً.

١٦٨. وقد تشمل هذه التدابير – إذا رأى مركز التحكيم الرياضي السعودي ضرورتها – ما يلي:

- منح رخصة مشروطة أو مؤقتة؛
- إلزام النادي بتقديم تحديثات دورية بشأن حالة إجراءات التنفيذ أمامCAS/FIFA/SFT ؛
- إلزام النادي بتقديم تعهد بالامتثال لأي آلية سداد نهائية وقابلة للتنفيذ؛
- إلزام النادي بالسداد فور تزويده ببيانات بنكية رسمية وآلية سداد آمنة؛

- إلزام النادي بتقديم ضمان مالي أو ترتيب ضمان مصرفي (Escrow) أو أي وسيلة حماية أخرى؛
- فرض جزاء مالي بدلاً من الاستبعاد الرياضي؛
- أو إصدار أي تدبير آخر يحقق في الوقت ذاته حماية الدائنين والحفاظ على الفرصة الرياضية للنادي.

١٦٩. وعليه، فإن النادي يتمسك باحترام بأن القرار المطعون فيه يشوبه الإخلال بالعدالة الإجرائية، كما أنه مفرط في القسوة وغير متناسب.

١٧٠. وعليه، يتعين إلغاء القرار. وعلى سبيل الاحتياط، يتعين وقف آثاره والسماح لنادي الرائد بالمشاركة في بطولة الصعود إلى حين الفصل النهائي في هذا النزاع.

ثامناً: التدابير الوقتية

١٧١. كما يطلب النادي اتخاذ تدابير وقتية عاجلة.

١٧٢. وتُعد هذه التدابير ضرورية نظراً للطبيعة الزمنية الحساسة لبطولة الصعود.

١٧٣. فإذا لم يُسمح لنادي الرائد بالمشاركة إلى حين صدور القرار النهائي، فقد يصبح الحكم النهائي عديم الجدوى.

١٧٤. وعليه، يطلب النادي وقف أثر قرار رفض الرخصة والسماح لنادي الرائد بالمشاركة في بطولة الصعود إلى حين صدور القرار النهائي في القضية.

١٧٥. ويُعد هذا التدبير مرتبطاً مباشرةً بالنزاع، وضرورياً لتجنب ضرر يتعذر جبره، كما أنه متناسب.

١٧٦. كما أنه يحافظ على الوضع القائم، ولا يفصل نهائياً في موضوع النزاع، وإنما يمنع وقوع ضرر لا يمكن تداركه قبل أن يتمكن مركز التحكيم الرياضي السعودي من الفصل في القضية.

١٧٧. وبالنظر إلى طبيعة النزاع، فقد قام المستأنف بسداد الدفعة المقدمة الخاصة بالتكاليف على النحو الواجب.

الطلبات:

لكل ما تقدم، يلتمس نادي الرائد من مركز التحكيم الرياضي السعودي ما يلي:

- قبول طلب التحكيم شكلاً.
- إلغاء قرار لجنة التراخيص رقم (١٢/٢٦) بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٦.

- الإقرار بامتثال نادي الرائد لمعيار الملاءة المالية(F.03) ، لعدم وجود أي التزام نهائي ومستحق الأداء وقابل للتنفيذ ومتأخر السداد.
- الأمر بمنح / اعتماد الرخصة لنادي الرائد للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.
- السماح لنادي الرائد بالمشاركة في بطولة الصعود إلى الدوري السعودي للمحترفين.
- إصدار تدابير عاجلة أو وقتية لمنع استبعاد نادي الرائد من البطولة إلى حين الفصل النهائي في النزاع.
- إلزام المستأنف ضدهم بتحمل الرسوم والتكاليف والمصاريف القانونية.
- احتفاظ نادي الرائد بحقه في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الرياضية والمالية والتجارية وأضرار السمعة الناتجة عن القرار المطعون فيه.".

٢.بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٨م، صدر قرار رئيس غرفة التحكيم المختصة رقم (١/غ م ت/٢٦) والقاضي بقبول تسجيل طلب التحكيم المقدم من المحتكم (نادي الرائد السعودي) ضد المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين)، وتطبيق إجراءات التحكيم المعجل على المنازعة التحكيمية وفق ما نصت عليه المادة (٧) (صفة التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦".

٣.بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٩م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) برد على طلب التحكيم ومذكرة الاستئناف الواردين في البند رقم (١) أعلاه، وفق ما نصت عليه المادة (١٤) (الرد على طلب التحكيم) من قواعد الغرفة "٢٠٢٦م"، ونصت المذكرة على ما يلي:" أولاً: في الوقائع الثابتة

حيث تقدم النادي بطلب الحصول على الرخصة المحلية للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧م، وكان يتعين عليه بالتالي رفع جميع الوثائق والمستندات المثبتة لاستيفاء معايير لائحة تراخيص الأندية عبر النظام الإلكتروني المعتمد "CLAS"، وفقا للمواعيد الزمنية المحددة في لائحة تراخيص الأندية.

وبعد مراجعة ملف الترخيص، أصدرت لجنة تراخيص الأندية قرارها رقم ١٢/٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٣٠م بعدم منح نادي الرائد الرخصة المحلية، وذلك لعدم استيفائه المعيار المالي F.03، وهو معيار إلزامي من الدرجة A .

ثم تقدم النادي باستئناف أمام لجنة استئناف تراخيص الأندية بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٣م، طالباً نقض قرار لجنة التراخيص واعتباره مستوفياً للمعيار المالي F.03 ومنحه الرخصة المحلية تبعا لذلك. وبعد نظر الاستئناف، أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم ١/٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٥م، فقررت قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، وأيدت قرار لجنة تراخيص الأندية.

وقد استند قرار لجنة الاستئناف إلى وقائع جوهرية ثابتة، من أهمها وجود أحكام صادرة عن غرفة فض المنازعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) ثم مركز التحكيم الرياضي (كاس) لصالح ناديي FC Rostov و FC Dynamo Moscowضد اللاعب ماتياس أنتونسن نورمان الذي انتقل إلى نادي الرائد، مع تقرير مسؤولية هذا الأخير بالتضامن عن سداد المبالغ المحكوم بها، ذلك أن النادي قد تخلف عن تقديم ما يثبت السداد أو الجدولة أو وجود منازعة قضائية جدية في أصل الدين على النحو المطلوب نظاماً قبل انتهاء الموعد المحدد لاستيفاء المعيار.

ثانياً: في الإطار النظامي للمعيارF.03

حيث ينص المعيار F.03 على وجوب إثبات مقدم طلب الرخصة عدم وجود مبالغ مستحقة تجاه أندية كرة القدم نتيجة أنشطة انتقالات اللاعبين كما في ٣١ ديسمبر السابق للموسم المراد الترخيص له.

وفي حال وجود مبالغ مستحقة، يجب على مقدم طلب الرخصة، في موعد أقصاه ٣١ مارس التالي، أن يثبت أن هذه المبالغ:

١. سُددت بالكامل؛ أو

٢. تمت جدولتها بموجب اتفاق خطي موقع مع الدائن؛ أو

٣. أصبحت محل نزاع قائم له أسباب جدية أمام جهة قضائية رياضية مختصة .

وكما سبق تبيينه فإن هذا المعيار ليس معياراً تقديرياً أو إرشادياً، بل هو معيار إلزامي من الدرجةA ، "يترتب على عدم استيفائه عدم منح الرخصة". ولا يسوغ للجنة التراخيص أو لجنة الاستئناف استبدال هذا الأثر بحلول تقديرية او اجتهادية مثل الرخصة المؤقتة أو المشروطة أو الوعد بالسداد، ما لم تكن هذه الحلول منصوصاً عليها ومحققة لشروط المعيار ضمن المواعيد النظامية، وإلا أخل ذلك بجوهر مادة تراخيص الأندية والهدف المنشود من ورائها.

ثالثاً: عبء الإثبات يقع على النادي طالب الرخصة

حيث أن الأصل في نظام تراخيص الأندية هم أن النادي طالب الرخصة يعتبر المكلف بإثبات استيفاء جميع المعايير، وليس على لجان التراخيص واجب أن تثبت الاستيفاء من عدمه بطريق آخر بخلاف ما هو مضمن في ملف النادي وعلى هذا فإن المنصة الإلكترونية CLAS هي الأداة المعتمدة لتقديم ملف الترخيص، وتتخذ لجان التراخيص قرارها بناءً على المستندات المرفوعة ضمن المواعيد المحددة، وأي قصور في تقديم مستندات السداد أو الجدولة أو النزاع القائم يتحمله النادي وحده.

وبالتالي، لا يكفي أن يدفع النادي بأن الدين غير مستحق أو غير قابل للسداد أو أن النزاع ما زال محل نقاش، بل كان يتعين عليه أن يقدم، ضمن ملف الترخيص وقبل ٣١ مارس ٢٠٢٦م، مستنداً واضحاً يثبت إحدى الحالات الثلاث المذكورة التي تعفيه من وصف "المبالغ المستحقة"، وهو ما لم يقدمه النادي.

رابعاً: وجود أحكام قضائية رياضية قطعية في مواجهة النادي

الثابت من ملف الترخيص وقرار لجنة الاستئناف أن المبالغ محل النزاع ليست مجرد ادعاءات أو مطالبات غير مثبتة، بل تستند إلى أحكام صادرة عن جهات قضائية رياضية مختصة.

فبالنسبة إلى نادي FC Rostov ، صدر قرار غرفة فض المنازعات بالفيفا في القضية رقم FPSD-11614 ، وتم تبليغه بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣م، وقضى بإلزام اللاعب ماتياس أنتونسن نورمان بسداد تعويض لصالح النادي، مع مسؤولية نادي الرائد بالتضامن عن السداد، ثم أيدت محكمة التحكيم الرياضي CAS هذا القرار في القضايا CAS 2024/A/10279 و CAS 2024/A/10280 وCAS و CAS 2024/A/10281، مع تعديل مبلغ التعويض ليصبح ٣٠،٢٦٠٩٥٤ يورو، بالإضافة إلى الفوائد.

أما بالنسبة لنادي FC Dynamo Moscow ، صدر قرار FIFA في القضية رقم FPSD-12510 ، وتم تبليغه بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٤م، وقضى بإلزام اللاعب بسداد مبلغ ١.١٠.٥٩ يورو، مع مسؤولية نادي الرائد بالتضامن عن السداد. ثم أيدت CAS هذا القرار في القضايا CAS 2024/A/10491 و CAS 2024/A/10492 وCAS 2024/A/10493، وتم تبليغ القرار بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢٥م.

وعليه، فإن الحديث عن أن الدين غير محدد أو غير ثابت أو غير نهائي لا يستقيم مع وجود قرارات صادرة عن غرفة الفيفا ومؤيدة من كاس قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وقبل انتهاء مهلة ٣١ مارس ٢٠٢٦م.

خامساً: هذه المبالغ تدخل ضمن نطاق معيار F.03

حيث يدفع النادي بأن هذه المبالغ لا تدخل ضمن معيار F.03 لأنها لا تمثل رسوماً انتقالية مباشرة أو مبلغ انتقال تقليدي. وهذا دفع غير دقيق، فالمعيار لا يقتصر على "رسوم الانتقال" بالمفهوم الضيق، بل يتعلق بالمبالغ المستحقة تجاه أندية كرة القدم والناشئة عن أنشطة انتقالات اللاعبين. والمبالغ محل النزاع نشأت بسبب تعاقد نادي الرائد مع اللاعب وتسجيله بعد إنهاء علاقته التعاقدية مع ناديه السابق، وهي ذات صلة مباشرة بنشاط انتقال اللاعب وتسجيله لدى نادٍ جديد.

كما أن قرارات FIFA و CAS لم تجعل نادي الرائد مسؤولاً بالتضامن بصورة عرضية أو غير متصلة بكرة القدم، بل قررت مسؤوليته في سياق نزاع رياضي دولي متعلق بانتقال لاعب وعلاقته التعاقدية وتسجيله لدى نادٍ آخر. ومن ثم، فإن محاولة إخراج هذه المبالغ من معيار F.03 لأنها وصفت كتعويض عن فسخ عقد دون سبب مشروع، لا تغير من حقيقتها النظامية باعتبارها مبالغ مستحقة تجاه أندية كرة قدم وناشئة عن نشاط انتقال لاعب.

والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي السماح لنادٍ بالحصول على الرخصة رغم وجود أحكام مالية رياضية نهائية لصالح أندية أخرى، فقط لأن المبلغ وصف كتعويض لا كرسوم انتقال، وهو ما يتعارض مع الغاية الأساسية من نظام تراخيص الأندية، وهي حماية الدائنين وتعزيز الشفافية والاستقرار المالي بين أندية كرة القدم.

سادساً: عدم السداد أو الجدولة ثابت بإقرار ملف النادي ذاته

لم يقدم نادي الرائد ما يثبت سداد المبالغ المحكوم بها لصالح FC Rostov و FC Dynamo Moscowقبل ٣١ مارس ٢٠٢٦ كما لم يقدم كذلك اتفاق جدولة خطي موقعاً مع أي من الناديين الدائنين قبل التاريخ المذكور.

كما لم يقدم ما يثبت وجود نزاع قائم، بالمعنى المقصود في معيارF.03 ، أمام جهة قضائية رياضية مختصة، يؤدي إلى اعتبار المبالغ غير متأخرة السداد عند انتهاء المهلة النظامية.

وعليه، فإن العناصر الثلاثة الوحيدة التي كان يمكن أن تؤدي إلى استيفاء المعيار غير متوفرة جميعها: لا سداد، ولا جدولة، ولا نزاع قائم مؤهل نظاماً.

سابعاً: بشأن أن إدراج المبالغ في القوائم المالية يعزز عدم الاستيفاء

حيث ثبت من النظام الإلكتروني CLAS أن نادي الرائد قدم قوائمه المالية للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وأنها تضمنت ذمماً دائنة مرتبطة بوكلاء وأندية قصيرة الأجل، من بينها مبالغ لصالح FC Rostov و.FC Dynamo Moscow

وقد اعتبر القرار المطعون فيه وهو على وجه صحيح أن هذا القيد يمثل دليلاً إضافياً صادراً عن النادي نفسه على أن هذه المبالغ قائمة في ذمته المالية، وأنها ليست أمراً افتراضياً أو مطالبة مجهولة.

وبالتالي، فإن موقف النادي أمام مركز التحكيم، عندما يدفع بأن الدين غير مستحق أو غير واضح أو غير داخل في نطاق المعيار، يتناقض مع ما قدمه هو نفسه ضمن ملف الترخيص وقوائمه المالية وجدوله التفصيلي للقضايا.

ثامناً: الطعن أو الإجراءات اللاحقة لا تعالج عدم الاستيفاء

حتى على فرض وجود إجراءات لاحقة أو محاولات طعن أو تنفيذ مرتبطة ببعض الأحكام، فإن ذلك لا يكفي لاستيفاء معيار F.03.

فالعبرة في نظام التراخيص ليست بما يمكن أن يحدث مستقبلاً، وإنما بما كان ثابتاً ومقدماً ومثبتاً ضمن ملف الترخيص في المواعيد المحددة. وبحلول ٣١ مارس ٢٠٢٦م، كان يتعين على النادي تقديم ما يثبت السداد أو الجدولة أو النزاع القائم المؤهل نظاماً. ولم يفعل.

كما أن لجان التراخيص ليست جهة لإعادة نظر قرارات FIFA أوCAS ، ولا تملك فحص الأساس الموضوعي للأحكام الصادرة عنهما أو إعادة تقدير المسؤولية التضامنية، بل إن دور اللجان ينحصر في التحقق مما إذا كان النادي قد استوفى معيار الترخيص من عدمه، بناءً على المستندات المقدمة في ملف الترخيص.

تاسعاً: في الرد على الدفع المتعلق بالطعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية

حيث يدفع النادي بأن الطعن المقدم أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية ضد حكم محكمة التحكيم الرياضي CAS يحول دون اعتبار المبلغ مستحقاً أو نهائياً لأغراض معيار .F.03 وهذا الدفع غير صحيح ولا يغيّر من سلامة قرار لجنة التراخيص وقرار لجنة الاستئناف.

فالطعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية ليس استئنافاً موضوعياً على حكمCAS ، ولا يؤدي بذاته إلى إعادة فتح أصل النزاع أو محو الأثر المالي للحكم. فهو طريق إبطال محدود النطاق ضد حكم تحكيمي صادر في سويسرا، ولا يتضمن مراجعة كاملة لموضوع النزاع أو إعادة تقدير المسؤولية المالية كما تفعل جهة استئناف رياضية. كما أن رفع دعوى الإبطال أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية لا يوقف تلقائياً قابلية حكم التحكيم للنفاذ، ما لم يصدر أمر صريح بمنح الأثر الإيقافي أو تعليق النفاذ .

وبالتالي، كان يتعين على النادي، إذا أراد التمسك بهذا الدفع لأغراض الترخيص، أن يقدم ضمن ملف الترخيص وقبل ٣١ مارس ٢٠٢٦م دليلاً واضحاً على أن المحكمة الفيدرالية السويسرية منحت أثراً إيقافياً للحكم أو علّقت تنفيذه، أو أن الدين أصبح فعلاً محل نزاع قائم بالمعنى المحدد في لائحة تراخيص الأندية. أما مجرد وجود طعن بالإبطال، دون إثبات وقف النفاذ أو إزالة أثر الحكم المالي، فلا يكفي لاستيفاء معيار F.03.

كما أن معيار F.03 لا يستوجب على لجان التراخيص أن تنتظر نهاية كل مسار محتمل للطعن أو التنفيذ، وإلا لتعطلت منظومة الترخيص وأصبحت المواعيد التنظيمية غير ذات أثر في ظل الطعون غير المجدية أو الهادفة لكسب الوقت دون معارضة جدية من حيث اصل الحقوق. لذا فالعبرة هي بوضع النادي في تاريخي ٣١ ديسمبر و٣١ مارس، وبما إذا كان قد قدم في ملفه ما يثبت السداد أو الجدولة أو النزاع القائم المؤهل نظاماً. وقد ثبت أنه لم يقدم ذلك.

وعليه، فإن الطعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية لا يحول دون اعتبار المبالغ محل النزاع مبالغ مستحقة لأغراض معيار F.03 ، ولا يعالج عدم السداد أو عدم الجدولة قبل ٣١ مارس ٢٠٢٦م، ولا يعيب قرار لجنة التراخيص أو قرار لجنة الاستئناف ناهيك أن قرار المحكمة نفسه قد صدر قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ في غير صالح النادي المحتكم ليبقي وضع المديونية على ما هو عليه.

عاشراً: في أن الدفع بصعوبات السداد أو القيود البنكية لا يغير النتيجة

يدفع النادي بوجود صعوبات عملية أو قيود مرتبطة بالسداد إلى أندية روسية أو بعدم توافر بيانات بنكية كافية. وهذا الدفع لا يصلح بذاته لإثبات استيفاء معيار F.03.

فالمعيار لا يعفي النادي من إثبات السداد أو الجدولة أو النزاع لمجرد وجود صعوبات عملية مزعومة. وكان بإمكان النادي، خلال الفترة الطويلة الممتدة من صدور قرارات FIFA و CAS وحتى ٣١ مارس ٢٠٢٦م، أن يقدم ما يثبت بذل إجراءات جدية مع الدائنين، أو اتفاق جدولة، أو آلية إيداع، أو مراسلات رسمية حاسمة، أو مستنداً من جهة مختصة يثبت وجود مانع قانوني قاهر يحول دون السداد. أما الاكتفاء بالقول العام بوجود صعوبات أو عدم وضوح في آلية السداد، فلا يحقق متطلبات معيار إلزامي من الدرجة A.

الحادي عشر: لا يجوز تقديم مستندات جديدة أمام لجنة الاستئناف أو معالجة النقص بعد المواعيد

حيث تنص لائحة تراخيص الأندية على أن لجنة استئناف تراخيص الأندية تصدر قرارها في ضوء قرار لجنة التراخيص وبناءً على المستندات المقدمة مسبقاً إلى لجنة التراخيص، ولا يجوز للمستأنف تقديم أدلة أو مستندات جديدة أمام لجنة الاستئناف.

وهذا المبدأ جوهري في نظام التراخيص، لأن فتح الباب لتقديم مستندات لاحقة أو معالجة النقص بعد انتهاء المواعيد يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين الأندية وإفراغ المواعيد النظامية من مضمونها.

لذلك، فإن أي مستند أو ادعاء أو إجراء لاحق لم يكن مقدماً ضمن ملف الترخيص في موعده لا يمكن أن يعالج عدم استيفاء المعيار، ولا يمكن أن يؤدي إلى منح الرخصة بأثر رجعي.

الثاني عشر: سلامة إجراءات لجنة التراخيص ولجنة الاستئناف

حيث يدفع النادي بأن قرار لجنة التراخيص جاء عاماً غير مفصل. وهذا الدفع لا يؤثر في سلامة القرار، لأن قرار لجنة الاستئناف عالج المسألة بصورة مسببة، واستعرض الوقائع والأحكام والمستندات وأسباب عدم الاستيفاء.

وقد منحت إجراءات الترخيص (على امتداد بضعة أسابيع) للنادي فرصة كافية لعرض موقفه وتقديم مستنداته، كما أن لجنة الاستئناف قبلت الاستئناف شكلاً ونظرته موضوعاً، ثم انتهت إلى رفضه بعد تحليل معيار F.03 وتطبيقه على ملف النادي.

وعليه، فلا يوجد أي إخلال بحق الدفاع أو بمبادئ العدالة الإجرائية. والخلاف الحقيقي ليس إجرائياً، بل يتعلق بمحاولة النادي إنكار أثر عدم استيفاء معيار إلزامي.

الثالث عشر: مبدأ التناسب لا يسمح بتجاوز معيار إلزامي

حيث تدفع مذكرة النادي بأن عدم منحه الرخصة يترتب عليه ضرر رياضي ومالي وتجاري. والرابطة لا تنكر أن قرارات التراخيص قد تكون لها آثار رياضية مهمة، إلا أن ذلك لا يبرر مخالفة نصوص اللائحة، فنظام التراخيص بطبيعته نظام وقائي وتنظيمي، ويقوم على مواعيد ومعايير إلزامية موحدة تطبق على جميع الأندية. ولا يجوز تفضيل نادٍ على غيره بمنحه رخصة رغم عدم استيفائه معياراً مالياً إلزامياً، لأن ذلك يمس بمبدأ تكافؤ الفرص وبمصداقية منظومة التراخيص وبحقوق الأندية الأخرى التي التزمت بالمعايير في مواعيدها.

هذا ومن الجلي أن الحلول التي يقترحها النادي، مثل الرخصة المشروطة، أو المؤقتة أو الضمان أو التعهد اللاحق، ليست بديلاً عن متطلبات معيار F.03 ، ولا يمكن فرضها بداعي سلطة تقديرية للجنة لم تقر بها اللائحة بل نفتها بشكل قاطع جاعلة من عدم استيفاء المعيار موجباً لعدم منح الرخصة.

الرابع عشر: في طلب وقف أثر القرار أو السماح المؤقت بالمشاركة

حيث طلب النادي وقف أثر قرار لجنة الاستئناف أو السماح له بالمشاركة مؤقتاً، فإن الرابطة ترى أنه من الوجيه رفض هذا الطلب، علمت أن ملحق الصعود سينطلق يوم ١٨ مايو الجاري عقب انتهاء الجولة الأخيرة من دوري يلو وتحديد المراكز النهائية.

وحيث من البين أن منح النادي مشاركة مؤقتة رغم عدم استيفائه معياراً إلزامياً سيؤدي إلى إرباك المسابقة، والمساس بحقوق الأندية الأخرى المستوفية للرخصة، وخلق مركز قانوني ورياضي معقد قد يتعذر تداركه لاحقاً.

كما أن طلب النادي لا يقوم على أسباب جدية كافية، لأن ملف الترخيص يثبت وجود أحكام مالية قائمة، وعدم السداد، وعدم الجدولة، وعدم وجود نزاع جدي قائم ضمن المواعيد. ومن ثم، فإن موازنة المصالح تميل بوضوح إلى حماية نظام التراخيص واستقرار المسابقة، لا إلى تعطيل قرار تنظيمي ترجح صحته وموافقته للوائح ذات الصلة.

الخامس عشر: الخلاصة والطلبات

حيث أن القرار المطعون فيه قد قام على أساس صحيح من الواقع والنظام، ولم يرد ضمن أسباب الاستئناف المقدمة من المحتكم ما يوهن مبناه واستنتاجاته.

وحيث لا خلاف على أن النادي كان مديناً بمبالغ ثابتة تجاه أحد أندية كرة قدم بموجب قرارات FIFA مؤيدة منCAS ، وهذه المبالغ ناشئة عن نشاط انتقال لاعب، وكان يتعين عليه، قبل ٣١ مارس ٢٠٢٦م، إثبات السداد أو الجدولة أو وجود نزاع قائم مؤهل نظاماً. ولم يقدم النادي ما يثبت ذلك.

ترتيبا عليه، فإن عدم منحه الرخصة المحلية للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧م لم يكن عقوبة بالمعنى الانضباطي، بل كان نتيجة نظامية مباشرة لعدم استيفاء معيار حوكمي إلزامي من الدرجة A.

لهذه الأسباب

تلتمس رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين من هيئة التحكيم الموقرة الحكم بما يلي:

١. رفض طلب التحكيم المقدم من نادي الرائد السعودي موضوعا إن استقام قبوله من الناحية الشكلية

٢. تأييد قرار لجنة استئناف تراخيص الأندية رقم ١/٢٦ وتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٢٦م القاضي بتأييد قرار لجنة تراخيص الأندية بعدم منح المحتكم الرخصة المحلية للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧م لعدم استيفاء المعيار المالي F.03 المتعلق بعدم وجود مبالغ مستحقة تجاه أندية كرة القدم والناشئة عن أنشطة انتقالات اللاعبين.

٣. رفض طلب التدابير المؤقتة الهادف لإيقاف أثر القرار أو السماح المؤقت للمحتكم بالمشاركة في ملحق الصعود

٤. إلزام المحتكم وحده بكامل المبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت)."

٤.بتاريخ ١٢/٠٥/٢٠٢٦م، تم إحالة ملف المنازعة لهيئة التحكيم وفق ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٥) (بدء إجراءات التحكيم) من قواعد الغرفة "٢٠٢٦م".

٥.بتاريخ ١٦/٠٥/٢٠٢٦م، أصدرت هيئة التحكيم قرار يقضي بقفل باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم اعتباراً من يوم السبت بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ١٦ مايو ٢٠٢٦م، بموجب ما نصت عليه المادة (١٧) (قفل باب المرافعة) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م" ، واستكمل الإجراء من قبل المركز بمخاطبة أطراف المنازعة بموجب خطابي المركز رقم (٤٦١/م ر ت/٢٦) وتاريخ ١٦/٠٥/٢٠٢٦م، ورقم (٤٦٢/م ر ت/٢٦) وتاريخ ١٦/٠٥/٢٠٢٦م.

٦.بتاريخ ١٦/٠٥/٢٠٢٦م، أجرت هيئة التحكيم مداولتها وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة (٣٥) (المداولة) من القواعد الإجرائية للمركز "٢٠٢٤م".

ثانياً: أسباب حكم التحكيم

أ- من الناحية الشكلية:

ولما كان الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كان مركز التحكيم الرياضي السعودي قد تحدد اختصاصه بموجب النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي (٢٠٢٣م) وفقاً للمادة (٢) (التعريف بالمركز) التي تنص على أن: "المركز هو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة..."، وكما نصت المادة (٨) (اختصاص المركز) من ذات النظام على اختصاص المركز بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وهو الأمر الذي تندرج ضمنه المنازعة الماثلة، كما أن الفقرة (١/أ) من ذات المادة تنص على أن المنازعات التي يختص بها المركز تشمل المنازعات التي قد تنشأ بين الروابط و/أو الأندية الرياضية، كما أن المادة (٢) (نطاق تطبيق قواعد الغرفة) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م" حددت اختصاص المركز بنظر طلبات الاستئناف على القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن لجنة استئناف تراخيص الأندية في رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين، وكما أن الفقرة (٧) من المادة (٧) (جهات اتخاذ القرار) من لائحة تراخيص الأندية برابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين "الموسم الرياضي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦" نصت على أنه: ٧. يعتبر مركز التحكيم الرياضي السعودي المنصوص عليه في المادة (٦١) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي هو السلطة العليا للفصل في الاستئناف على قرارات لجنة استئناف تراخيص الأندية ولا يوقف الطعن بالاستئناف اثار القرار المستأنف عليه، على أن تؤخذ بعين المواعيد المحددة لبدء المسابقة أو البطولة ذات الصلة، كما يجب أن يتم تقديم طلبات الاستئناف لدى مركز التحكيم قبل الموعد النهائية للاستئناف."، وكما أن الفقرة (١) من المادة (٦١) (مركز التحكيم الرياضي السعودي) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم (٢٠٢٥م) نصت على أنه: "١) بموجب هذا النظام تقر وتلزم روابط دوري الأندية المحترفة والأندية الأعضاء وكذلك المسؤولون واللاعبون والوسطاء ووكلاء المباريات وأي كيانات رياضية أخرى تابعة للاتحاد وغيرهم بما يلي: أ. أن مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة القضائية العليا المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية و/أو ذات الصلة بالرياضة بعد استنفاد وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد وفقاً لهذا النظام ولوائحه. ب. لا يجوز اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي إلا بعد استنفاد جميع وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد السعودي، ويجب تقديم الاستئناف إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال واحد وعشرون (٢١) يوماً من تاريخ إبلاغ الأطراف بالقرار عبر الطرق النظامية ويجوز للاتحاد أو الجهة المنظمة إضافة المزيد من الأحكام أو التعديل على القيد الزمني لتقديم الاستئناف في لوائحه ذات الصلة بحسب كل حالة. ج. أن قرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف أمام أي جهة محلية أو دولية.".

ولما كان المحتكم (نادي الرائد السعودي) يهدف من دعواه إلى الاستئناف على قرار لجنة استئناف تراخيص الأندية رقم (٢٦/١) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٥م، وحيث أن القرار المستأنف عليه محل المنازعة قد صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٥م، وتم تبليغ أطراف المنازعة بالقرار المحتكم

عليه في تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٥م، وتم تقديم طلب التحكيم من المحتكم (نادي الرائد السعودي) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٧م، وقُيد طلب التحكيم لدى المركز في تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٧م، أي خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (١٣) (اشتراطات تقديم وقبول طلب التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦" والتي تنص على أن:" ١- يُقدّم طلب التحكيم إلى الرئيس التنفيذي، في مواجهة الرابطة التي يتبع لها النادي، خلال مدة لا تزيد عن (٤) أربعة أيام من تاريخ تبليغ ذوي الشأن بقرار لجنة الاستئناف.".

وحيث أن المنازعة محل النظر نشأت عن طلب التحكيم المعجل المقدم من المحتكم (نادي الرائد السعودي) ضد المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) وذلك استئنافاً على القرار المحتكم عليه أعلاه، وهو ما يجعلها منازعة رياضية، وتحديداً تلك المعنية بلعبة كرة القدم. وعليه، فإن الاستئناف ضد قرار لجنة استئناف تراخيص الأندية يكون مقبول شكلاً.

ولما كان تشكيل هيئة التحكيم جاء متوافقاً مع قواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦"، وحيث أن المنازعة محل النظر تتعلق بالاستئناف على قرار صادر من جهة مشمولة باختصاص المركز، الأمر الذي تنتهي معه هيئة التحكيم إلى انعقاد الاختصاص لها بنظر المنازعة.

ب- من الناحية الموضوعية:

تأسيساً على ما تم سرده من وقائع، وبعد الاطلاع على ملف المنازعة وما تم تقديمه من قبل الأطراف، ولما كان **المحتكم (نادي الرائد السعودي) قد حصر طلباته في:**

- قبول طلب التحكيم شكلاً.
- إلغاء قرار لجنة التراخيص رقم (١٢/٢٦) بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٦.
- الإقرار بامتثال نادي الرائد لمعيار الملاءة المالية(F.03) ، لعدم وجود أي التزام نهائي ومستحق الأداء وقابل للتنفيذ ومتأخر السداد.
- الأمر بمنح / اعتماد الرخصة لنادي الرائد للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.
- السماح لنادي الرائد بالمشاركة في بطولة الصعود إلى الدوري السعودي للمحترفين.
- إصدار تدابير عاجلة أو وقتية لمنع استبعاد نادي الرائد من البطولة إلى حين الفصل النهائي في النزاع.
- إلزام المستأنف ضدهم بتحمل الرسوم والتكاليف والمصاريف القانونية.
- احتفاظ نادي الرائد بحقه في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الرياضية والمالية والتجارية وأضرار السمعة الناتجة عن القرار المطعون فيه.

ولما كان المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) قد حصر طلباته في:

- رفض طلب التحكيم المقدم من نادي الرائد السعودي موضوعا إن استقام قبوله من الناحية الشكلية
- تأييد قرار لجنة استئناف تراخيص الأندية رقم ١/٢٦ وتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٢٦م القاضي بتأييد قرار لجنة تراخيص الأندية بعدم منح المحتكم الرخصة المحلية للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧م لعدم استيفاء المعيار المالي F.03 المتعلق بعدم وجود مبالغ مستحقة تجاه أندية كرة القدم والناشئة عن أنشطة انتقالات اللاعبين.
- رفض طلب التدابير المؤقتة الهادف لإيقاف أثر القرار أو السماح المؤقت للمحتكم بالمشاركة في ملحق الصعود
- إلزام المحتكم وحده بكامل المبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت).

وبعد أن اطلعت هيئة التحكيم على كافة الأوراق والمستندات المقدمة في هذه المنازعة، وسماع دفاع ودفوع أطرافها، وبعد أن وزنت هيئة التحكيم المنازعة ودفوع أطرافها بميزان العدالة، مستهديةً في ذلك بأحكام لائحة تراخيص أندية الدرجة الأولى للمحترفين "الموسم الرياضي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦"، والنظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعده الإجرائية، وقواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦"، واللوائح ذات الصلة، وحيث تبين لهيئة التحكيم بأنه في تاريخ ٠٥/٠٥/ ٢٠٢٦م، أصدرت لجنة استئناف تراخيص الأندية قرارها رقم (٢٦/١) ٢٠٢٦م، والمتضمن الحكم بالآتي:" سادساً/ الاستئناف أمام مركز التحكيم: هذا القرار قابل للطعن بالاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لقواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية، ولا يوقف الطعن بالاستئناف أمام المركز آثار هذا القرار استنادا للمادة (٧) فقرة (٧) من لائحة تراخيص الأندية."، وحيث إن جوهر النزاع الذي ينبني عليه حكم هيئة التحكيم يتمحور حول مدى صحة قرار لجنة تراخيص الأندية، المؤيد بقرار لجنة استئناف تراخيص الأندية رقم (٢٦/١) وتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٢٦م، والقاضي بعدم منح المحتكم (نادي الرائد السعودي) الرخصة المحلية للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ لعدم استيفائه المعيار المالي الإلزامي (F.03)، وينحصر الفصل في هذه المنازعة في تحديد ما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لصالح ناديي (FC Rostov) و (FC Dynamo Moscow) تدخل ضمن نطاق هذا المعيار، وما إذا كانت تُعد مبالغ مستحقة تجاه أندية كرة القدم لم يقم النادي بسدادها أو جدولتها أو إثبات وجود نزاع قائم بشأنها وفقاً للائحة تراخيص أندية الدرجة الأولى للمحترفين "الموسم الرياضي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦"، وإذ استقر هذا الإطار القانوني والواقعي للمنازعة، فإن هيئة التحكيم تستعرض فيما يلي أسباب حكمها وتفصل في دفوع المحتكم (نادي الرائد السعودي) وطلبات أطراف المنازعة على النحو الآتي:

أ/ من حيث الدفوع المقدمة من المحتكم (نادي الرائد السعودي):

أولاً: أما فيما يتعلق بدفع المحتكم (نادي الرائد السعودي) بأن الالتزام لا يندرج ضمن معيار (F.03) لإنه ليس ناشئًا عن "أنشطة انتقالات" وأن المبالغ محل النزاع لا تُعد من قبيل المبالغ الناشئة عن أنشطة الانتقالات، وإنما تمثل مسؤولية تعويضية ناشئة عن نزاع عمالي متعلق بفسخ اللاعب لعقده دون سبب مشروع، وأن معيار (F.03) يجب تفسيره تفسيرًا ضيقًا:

وحيث إن أن معيار (F.03) الوارد ضمن المعايير المالية بلائحة تراخيص أندية الدرجة الأولى للمحترفين قد ورد بصياغة عامة تشمل "المبالغ المستحقة والمتأخرة السداد تجاه أندية كرة القدم الناشئة عن أنشطة الانتقالات"، ولم يقصرها على رسوم الانتقال التقليدية أو بدلات الإعارة أو مساهمات التضامن فقط، وإنما العبرة بطبيعة الالتزام وسببه المباشر، وحيث إن الثابت من قراري الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) بأن مسؤولية المحتكم (نادي الرائد السعودي) قد نشأت بمناسبة انتقال اللاعب وتسجيله لدى المحتكم (نادي الرائد السعودي) بعد إنهائه لعلاقته التعاقدية مع ناديه السابقين، وأن التعويض المحكوم به صدر استنادًا للمادة (١٧) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين بـ(FIFA) والمتعلقة بالآثار المترتبة على الإنهاء غير المشروع للعقد والانتقال إلى نادٍ جديد، فإن هذا الالتزام يرتبط ارتباطًا مباشرًا بمنظومة الانتقالات الدولية والآثار النظامية المترتبة عليها، بما يدخله ضمن نطاق معيار (F.03)، كما أن الأخذ بتفسير المحتكم (نادي الرائد السعودي) يتعارض مع أهداف لائحة التراخيص المتعلقة بحماية الدائنين وتعزيز الانضباط المالي، الأمر الذي تلتفت معه هيئة التحكيم عن هذا الدفع.

ثانياً: أما فيما يتعلق بدفع المحتكم (نادي الرائد السعودي) بأن المبالغ لم تكن نهائية أو واجبة الأداء حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وتمسكه بأن حكم محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في قضية (روستوف) كان محل طعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، وأن حكم (دينامو) لم يكن قد اكتسب النهائية بعد، وبالتالي لم يكن الدين نهائيًا أو واجب الأداء بتاريخ المرجع المالي:

وحيث إن الثابت من أوراق المنازعة أن أحكام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) المتعلقة بكل من نادي (روستوف) ونادي (دينامو) كانت قائمة وصادرة قبل التاريخ المرجعي المعتمد للتراخيص، كما أن المحتكم (نادي الرائد السعودي) لم يقدم ما يثبت صدور أي قرار بوقف التنفيذ أو تعليق الأثر التنفيذي لتلك الأحكام، وحيث إن مجرد الطعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية لا يترتب عليه – كأصل عام – وقف حجية أو نفاذ أحكام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)ما لم يصدر أمر صريح بوقف التنفيذ، وهو ما خلت منه أوراق المنازعة الماثلة أمام هيئة التحكيم، علاوةً على أن معيار (F.03) لا يشترط استنفاذ جميع طرق الطعن الاستثنائية أو انتهاء كافة الإجراءات اللاحقة المحتملة، وإنما يُعتد بوجود التزام مالي قائم وثابت وغير مسدد حتى التاريخ المرجعي، وهو ما استخلصته جهات التراخيص استنادًا إلى الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS) والقوائم المالية المقدمة من المحتكم (نادي

الرائد السعودي) ذاته، وعليه، فإن استمرار المحتكم (نادي الرائد السعودي) في منازعة الالتزام أو مباشرته لطعون لاحقة لا ينفي بذاته قيام الالتزام المالي أو يمنع اعتباره ضمن الالتزامات الواجب أخذها في الاعتبار لأغراض التراخيص، الأمر الذي تلتفت معه هيئة التحكيم عن هذا الدفع.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بدفع المحتكم (نادي الرائد السعودي) بعدم وجود مطالبة بالسداد أو بيانات بنكية من نادي (دينامو) وأنه لم يتلق بيانات حساب بنكي أو إعذارًا أو مطالبة تنفيذية من نادي (دينامو) وبالتالي لا يمكن اعتبار المبلغ "متأخر السداد":

وحيث إن هيئة التحكيم ترى أن استحقاق الالتزام المالي وثبوته بموجب حكم تحكيمي أو قرار نهائي لا يتوقف – من حيث الأصل – على إرسال بيانات بنكية أو توجيه مطالبة ودية جديدة من الدائن، طالما أن أصل الالتزام ومقداره والجهة الدائنة ثابتة للمحتكم (نادي الرائد السعودي)، وحيث أن معيار (F.03) يتعلق بقيام التزام مالي غير مسدد تجاه نادٍ آخر، وليس بشرط مباشرة إجراءات تنفيذ أو إعذار مستقل من الدائن، فضلاً عن كون المحتكم (نادي الرائد السعودي) كان على علم كامل بوجود الالتزام محل النزاع، بدليل مباشرته للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)والطعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، الأمر الذي لا يستقيم معه التمسك بعدم تزويده ببيانات بنكية كسبب ينفي قيام الالتزام أو يؤخر استحقاقه، الأمر الذي تلتفت معه هيئة التحكيم عن هذا الدفع.

أما ما أثير بشأن العقوبات الدولية أو القيود المصرفية، فإنه لا يغير من حقيقة قيام الالتزام المالي، وكان بإمكان المحتكم (نادي الرائد السعودي) – إن أراد الوفاء أو إثبات حسن النية – اتخاذ إجراءات قانونية أو مالية بديلة، كالعرض أو الإيداع أو طلب آلية تحويل معتمدة، وهو ما لم يثبت قيامه به، الأمر الذي تلتفت معه هيئة التحكيم عن هذا الدفع.

رابعاً: أما فيما يتعلق بدفع المحتكم (نادي الرائد السعودي) بأن المعالجة المحاسبية لا تثبت وجود مبلغ متأخر السداد وتمسكه بإدراج المبالغ بالقوائم المالية لا يعني بالضرورة أنها مبالغ متأخرة السداد لأغراض التراخيص:

وحيث إن هيئة التحكيم تتفق من حيث المبدأ مع أن المعالجة المحاسبية وحدها لا تكفي بذاتها لإثبات عدم الامتثال لمعيار (F.03)، إلا أن جهات التراخيص لم تستند إلى القوائم المالية مجردة، وإنما استندت إليها مقترنة بالأحكام الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) وبغياب ما يثبت السداد أو إعادة الجدولة أو وجود نزاع مشروع قائم وفق متطلبات المعيار حتى التاريخ المحدد نظامًا، ومن ثم فإن الاستناد إلى القوائم المالية جاء باعتبارها عنصرًا مؤيدًا لقيام الالتزام وليس المصدر الوحيد له، الأمر الذي تلتفت معه هيئة التحكيم عن هذا الدفع.

خامساً: أما فيما يتعلق بدفع المحتكم (نادي الرائد السعودي) بأن النادي قدم المستندات المطلوبة عبر نظام (CLAS) وأفصح عن النزاعات القائمة عبر نظام (CLAS):

وحيث إن الثابت من قرار لجنة تراخيص الأندية رقم (٢٦/١٢) وتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٦م، أن سبب عدم منح الرخصة لم يكن مجرد عدم الإفصاح، وإنما عدم استيفاء المعيار المالي الإلزامي المتعلق بوجود مبالغ مستحقة وغير مسددة تجاه أندية أخرى، كما أن رفع المستندات أو الإفصاح عن وجود نزاع لا يعفي بذاته من ضرورة إثبات أحد الأمور التي يعتد بها المعيار، وهي: السداد أو إعادة الجدولة، أو وجود نزاع مشروع قائم وفق الضوابط الزمنية المعتمدة.

وحيث لم يثبت تحقق أي من تلك الحالات وفق ما انتهت إليه الجهة المعنية بإصدار التراخيص، فإن مجرد الرفع على النظام الإلكتروني لا يكفي بذاته لإثبات الامتثال، الأمر الذي تلتفت معه هيئة التحكيم عن هذا الدفع.

سادساً: أما فيما يتعلق بدفع المحتكم (نادي الرائد السعودي) بعدم التناسب وإمكان اتخاذ تدابير أخف وبأن رفض الرخصة إجراء غير متناسب وكان يمكن استبداله برخصة مشروطة أو ضمانات مالية أو تدابير أخف:

وحيث إن هيئة التحكيم تدرك الأثر الرياضي والمالي المترتب على عدم منح الرخصة، إلا أن نظام التراخيص يقوم على معايير إلزامية يتعين استيفاؤها بصورة متساوية بين جميع الأندية تحقيقًا لمبادئ العدالة التنافسية والاستقرار المالي، وكما أن معيار (F.03) يعد من المعايير الإلزامية التي يرتبط تحققها مباشرة بحماية الدائنين وتعزيز الانضباط المالي، وبالتالي فإن تخلفه يخول جهات التراخيص اتخاذ القرار المقرر نظامًا وهو "عدم منح الرخصة" ومع صراحة النص في أن العقوبة مقررة بعدم منح الرخصة نظير عدم استيفاء المعيار (F.03) فإنه لا محالة للجهة المختصة بأن تجتهد في تقليل العقوبة أو اتخاذ تدابير أخف لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص، الأمر الذي تلتفت معه هيئة التحكيم عن هذا الدفع.

سابعاً: أما فيما يتعلق بدفع المحتكم (نادي الرائد السعودي) بازدواج العقوبة ومخالفة مبدأ " Ne Bis in Idem "وإن تطبيق آثار التراخيص إضافة إلى آليات (FIFA) التنفيذية يشكل معاقبة مزدوجة عن ذات الوقائع:

وحيث إن هيئة التحكيم لا ترى في تطبيق قواعد التراخيص ما يشكل عقوبة تأديبية بالمعنى المقصود في مبدأ عدم جواز المعاقبة مرتين، ذلك أن نظام التراخيص ذو طبيعة تنظيمية ووقائية تهدف للتحقق من استيفاء الأندية للمتطلبات المالية والإدارية والفنية اللازمة للمشاركة، أما إجراءات (FIFA) التأديبية أو التنفيذية فتتعلق بإنفاذ الأحكام والقرارات الرياضية الدولية، ومن ثم فإن اختلاف

الغاية والطبيعة القانونية لكل من النظامين ينفي قيام الازدواج العقابي بالمعنى القانوني الذي يتمسك به المحتكم (نادي الرائد السعودي)، الأمر الذي تلتفت معه هيئة التحكيم عن هذا الدفع.

ثامناً: أما فيما يتعلق بدفع المحتكم (نادي الرائد السعودي) بوجود قصور في التسبيب وعدم احترام العدالة الإجرائية وأن قرارات لجان التراخيص جاءت عامة وغير مفصلة ولم توضح الأساس القانوني بشكل كافٍ:

وحيث إن هيئة التحكيم بعد اطلاعها على قراري لجنة تراخيص الأندية ولجنة استئناف تراخيص الأندية ترى أنهما تضمنا بيان المعيار محل عدم الامتثال، والأساس النظامي للقرار، والوقائع الجوهرية التي بُني عليها، بما يحقق الحد الأدنى الكافي من التسبيب الذي يمّكن المحتكم (نادي الرائد السعودي) من العلم بأسباب القرار والطعن عليه، ويؤكد ذلك أن المحتكم (نادي الرائد السعودي) تمّكن فعليًا من تقديم استئناف تفصيلي وطعن تحكيمي موسّع تناول جميع الجوانب القانونية والمالية المرتبطة بالقرار، مما تنتفي معه دعوى الإخلال بحق الدفاع أو الغموض الجوهري المانع من ممارسة الطعن، الأمر الذي تلتفت معه هيئة التحكيم عن هذا الدفع.

ب/ من حيث الطلبات المقدمة من المحتكم (نادي الرائد السعودي) والمحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين):

أولاً: بخصوص طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) قبول طلب التحكيم شكلاً:

هذا الطلب سبق أن تناولته هيئة التحكيم عند بحثها للمسائل الشكلية المتعلقة بقبول طلب التحكيم، وانتهت إلى قبول الطلب شكلاً لاستيفائه الأوضاع الشكلية المقررة وفقاً لقواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، وبناء عليه، فقد استنفذت هيئة التحكيم ولايتها بشأن هذا الطلب، ولم يعد محل بحث ضمن الفصل الموضوعي في المنازعة.

ثانياً: بخصوص طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) إلغاء قرار لجنة التراخيص رقم (١٢/٢٦) وتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٦م:

وحيث إن هذا الطلب يمثل أصل المنازعة الموضوعية، فإن الفصل فيه يقتضي ابتداءً تحديد الأساس الذي قام عليه القرار المحتكم عليه فيه، والثابت أن قرار لجنة التراخيص لم يقم على أسباب متعددة أو تقديرية، وإنما قام على سبب واحد محدد، هو عدم استيفاء المحتكم (نادي الرائد السعودي) للمعيار المالي الإلزامي (F.03) المنصوص عليه في المادة (٢٠) (المعايير المالية) من لائحة تراخيص أندية الدرجة الأولى للمحترفين للموسم الرياضي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦، والمتعلق بعدم وجود مبالغ مستحقة تجاه أندية كرة القدم ناتجة عن أنشطة انتقالات اللاعبين، وحيث إن المادة (٢٠) من لائحة تراخيص أندية الدرجة الأولى للمحترفين سالفة الذكر قد نصت في شأن

المعيار (F.03) (عدم وجود مبالغ مستحقة تجاه أندية كرة القدم والتي تنتج عن أنشطة الانتقالات) الدرجة (A) على الاتي:"

١. يجب على مقدم طلب الرخصة إثبات عدم وجود مبالغ مستحقة كما في ٣١ ديسمبر الذي يسبق الموسم المراد الترخيص له لأحد أندية كرة القدم نتيجة أنشطة انتقالات اللاعبين، وفي حال ثبت وجود مبالغ مستحقة كما في ٣١ ديسمبر يجب على مقدم طلب الرخصة خلال موعد أقصاه ٣١ مارس الذي يليه أن يقدم ما يثبت أن هذه المبالغ:

أ- مسددة بالكامل، أو

ب- مجدولة بموجب اتفاق خطي موقع مع الدائن، أو

ج- تحت نزاع قائم له أسباب جدية أمام جهة قضائية رياضية مختصة مثل (لجنة أوضاع اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا "، غرفة فض النزاعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم " الفيفا، محكمة التحكيم الرياضي " الكاس " غرفة فض المنازعات المحلية، مركز التحكيم الرياضي السعودي.

٢. تشمل المبالغ المستحقة للأندية جميع الالتزامات المالية للأندية الأخرى الناتجة عن أنشطة انتقالات اللاعبين بما فيها المساهمات التضامنية وتعويضات بدل التدريب الرسمية على النحو المحدد في لائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين.

٣. يجب على مقدم طلب الرخصة الالتزام بسداد المبالغ المستحقة وفق اتفاقيات الجدولة والتسويات الموقعة مع الدائنين أن وجدت في أوقات استحقاقها وتزويد الجهة المانحة للرخصة بالمستندات الثبوتية ذات العلاقة."

وحيث إن مؤدى المادة (٢٠) سالفة الذكر أن استيفاء المعيار (F.03) يقوم على إجابة قانونية عن مسألتين جوهريتين: الأولى: ما إذا كان في ذمة النادي طالب الرخصة التزام مالي تجاه نادٍ آخر ناشئ عن أنشطة انتقال اللاعبين؟ والثانية: ما إذا كان هذا الالتزام قد تمت معالجته قبل الموعد النظامي المحدد بإحدى الوسائل الثلاث التي حددتها نص المادة (٢٠) سالفة الذكر على سبيل الحصر؟ فإذا ثبت قيام الالتزام، ولم يثبت السداد أو الجدولة أو وجود نزاع قائم بالمعنى المقصود في المادة، فإن المعيار يعد غير مستوفى حكماً، وحيث إن المادة (٣) (معايير تراخيص الأندية) من ذات لائحة تراخيص أندية الدرجة الأولى للمحترفين سالفة الذكر نصت على الاتي :" ١. وفقًا للمادة ٣-٢ من هذه اللائحة ، يتعين على الأندية استيفاء المعايير المحددة في المواد (١٦) إلى (٢٠) من هذه اللائحة حتى يتم منحها رخصة للمشاركة في مسابقة الدوري السعودي للمحترفين و/أو دوري الدرجة الأولى للمحترفين.

٢. تقسم المعايير الموضحة في المواد (١٦) إلى (٢٠) من هذه اللائحة إلى ٣ درجات "A"و"B " و" C"

أ- معايير الدرجة A:

تعتبر المعايير من الدرجة (A) إلزامية ويتعين على مقدم طلب الرخصة استيفاءها. وفي حالة عدم استيفاء مقدم طلب الرخصة لأي معيار من الدرجة (A)يتعين على جهات اتخاذ القرار عدم منح الرخصة.".

وحيث إن الثابت من أوراق المنازعة أن غرفة فض المنازعات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA" أصدرت قراراً في القضية رقم (FPSD-11614)، وجرى تبليغه بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣م، وألزم اللاعب ماتياس أنتونسن نورمان بأن يؤدي إلى نادي (روستوف) مبلغ قدره (٢٠٩٢٣٠٥٠٧) مليونان وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة يورو تعويضاً عن فسخ العقد دون سبب مشروع، بالإضافة إلى فائدة سنوية بنسبة (٥٪)، وكما ورد في ذات القرار تقرير مسؤولية المحتكم (نادي الرائد السعودي) بالتضامن عن سداد هذا المبلغ. ثم أصدرت محكمة التحكيم الرياضي (CAS) حكماً في القضايا (CAS 2024/A/10279) و (CAS 2024/A/10280) و (CAS 2024/A/10281) بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٥م، وقضى بتأييد قرار غرفة فض المنازعات وتعديل مبلغ التعويض ليصبح بمبلغ قدره (٣٠٢٦٠٩٥٤) ثلاثة ملايين وستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وخمسون يورو بالإضافة إلى الفوائد وتقدم المحتكم (نادي الرائد السعودي) بطلب لإبطال الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS) أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية في القضية رقم (A/226/2025) وتم تبليغ الأطراف بمنطوق الحكم خلال الفترة من ١١ إلى ١٢ ديسمبر ٢٠٢٥م متضمناً رفض الطعن .

كما ثبت أن غرفة فض المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) أصدرت في القضية رقم (FPSD-12510) قراراً بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٤م، وجرى تبليغه بتاريخ ٢١مارس ٢٠٢٤م، وألزم اللاعب ذاته بأن يؤدي إلى نادي (FC Dynamo Moscow) مبلغ قدره (١٠١٠٠٥٩) مائة وواحد ألفاً وتسعة وخمسون يورو تعويضاً عن فسخ العقد دون سبب مشروع مع الفوائد، وقرر مسؤولية المحتكم (نادي الرائد السعودي) بالتضامن عن سداده، ثم أصدرت محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في القضايا (CAS 2024/A/10491) و (CAS 2024/A/10492) و (CAS 2024/A/10493) حكماً تم تبليغه بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢٥م، وقضى بتأييد قرار غرفة فض المنازعات.

وحيث إن هذه الأحكام جميعها صدرت لصالح أندية كرة قدم، ورتبت في ذمة المحتكم (نادي الرائد السعودي) التزاماً مالياً مباشراً بالتضامن مع اللاعب نتيجة انتقاله وتسجيله لدى النادي، ومن ثم فإنها تمثل التزامات مالية ناشئة عن أنشطة انتقالات اللاعبين، وتندرج حكماً ضمن نطاق المعيار المالي (F.03) وفقاً للمادة (٢٠) من ذات اللائحة سالفة الذكر بصرف النظر عن الوصف القانوني للمبالغ بأنها تعويض عن فسخ العقد دون سبب مشروع.

وحيث إنه يتعين بعد ذلك التحقق مما إذا كان المحتكم (نادي الرائد السعودي) قد قدم قبل ٣١ مارس ٢٠٢٦م ما يثبت سداد هذه المبالغ بالكامل، أو جدولتها بموجب اتفاقات خطية موقعة مع الناديين الدائنين، أو أنها أصبحت محل نزاع قائم له أسباب جدية أمام جهة قضائية رياضية مختصة.

والثابت من المستندات المقدمة، أن المحتكم (نادي الرائد السعودي) لم يقدم ما يثبت تحقق أي من هذه الحالات الثلاث بالنسبة للمبالغ المحكوم بها لصالح ناديي (FC Rostov) و (FC Dynamo Moscow) ولا يغير من ذلك ما أثاره المحتكم (نادي الرائد السعودي) من دفوع تتعلق بطبيعة المبالغ أو بوجود اعتراضات أو بإجراءات التنفيذ أو بعدم تلقي مطالبة أو بيانات بنكية، إذ أن المادة (٢٠) من ذات اللائحة سالفة الذكر قد حصرت وسائل معالجة المبالغ المستحقة حصراً مانعاً في السداد أو الجدولة أو النزاع القائم، ولم تجعل من هذه الدفوع بديلاً عن أي من تلك الحالات.

وحيث أنه متى ثبت وجود مبالغ مستحقة داخلة في نطاق المادة (٢٠) من ذات اللائحة سالفة الذكر، وثبت عدم معالجتها بإحدى الوسائل المحددة فيها قبل الموعد النظامي، فإن المعيار المالي (F.03) يكون غير مستوفى حكماً، وبما أن هذا المعيار مصنف ضمن معايير الدرجة (A) وفق نص المادة (٣) (معايير تراخيص الأندية) من ذات اللائحة سالفة الذكر والتي قسمت معايير الترخيص إلى درجات (A) و (B) و (C)، وقررت أن معايير الدرجة (A) يعد من المعايير الإلزامية ويتعين استيفاؤها كاملة، وأنه في حال عدم استيفاء أي معيار من هذه المعايير، فإنه يتعين على جهة الاختصاص اتخاذ القرار بعدم منح الرخصة، ومؤدى ذلك أن عدم منح الرخصة في هذه الحالة لا يعد عقوبة تقديرية أو جزاء اختيارياً، وإنما أثر نظامي حتمي ومباشر رتبه المنظم بمجرد ثبوت عدم استيفاء المعيار الإلزامي، وبالتالي، وفي حالة المحتكم (نادي الرائد السعودي) فإن الأثر النظامي اللازم والمباشر هو عدم منح الرخصة.

ولما كان قرار لجنة التراخيص رقم (١٢/٢٦) قد استند إلى هذا السبب النظامي الصحيح، وأعمل أحكام المادتين (٢٠) و(٣) من لائحة تراخيص الأندية على وجهها الصحيح، ثم أيدته لجنة الاستئناف بأسباب مفصلة وسائغة، فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر موافقاً لصحيح اللائحة، ومبنياً على سبب صحيح وثابت في الأوراق، ولا يقوم أي موجب نظامي لإلغائه.

ومن ثم، فإن هيئة التحكيم تقضي برفض طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) إلغاء قرار لجنة استئناف تراخيص الأندية رقم (١/٢٦) وتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٦م، وتأييده فيما انتهى إليه من تأييد قرار لجنة تراخيص الأندية رقم (١٢/٢٦) بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٦م بعدم منح المحتكم (نادي الرائد السعودي) الرخصة المحلية للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ لعدم استيفائه المعيار المالي الإلزامي (F.03).

ثالثاً: بخصوص طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) الإقرار بامتثال نادي الرائد السعودي لمعيار الملاءة المالية (F.03) لعدم وجود أي التزام نهائي ومستحق الأداء وقابل للتنفيذ ومتأخر السداد:

وحيث إن هذا الطلب لا يعدو في حقيقته أن يكون الوجه المقابل لطلب إلغاء قرار لجنة التراخيص، إذ يبتغي المحتكم (نادي الرائد السعودي) من خلاله الحصول على تقرير إيجابي بأنه مستوفٍ للمعيار المالي (F.03)، ولما كانت هيئة التحكيم قد انتهت - عند نظرها لطلب إلغاء القرار المحتكم عليه - إلى أن في ذمة المحتكم (نادي الرائد السعودي) مبالغ مستحقة لصالح ناديي (FC Rostov) و (FC Dynamo Moscow) وناتجة عن أنشطة انتقال اللاعب ماتياس أنتونسن نورمان، وثابتة بموجب قرارات صادرة عن (FIFA) وأحكام صادرة عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، فقد استقر في يقين هيئة التحكيم أن تلك المبالغ تدخل ضمن نطاق المادة (٢.) (المعايير المالية) من لائحة تراخيص الأندية سالفة الذكر.

وكما انتهت هيئة التحكيم إلى أن المحتكم (نادي الرائد السعودي) لم يقدم قبل ٣١ مارس ٢٠٢٦م ما يثبت سداد المبالغ المستحقة لناديي (FC Rostov) و (FC Dynamo Moscow)، وكما لم يقدم اتفاقيات جدولة خطية موقعة مع الناديين الدائنين، ولم يثبت قيام نزاع قائم بشأن هذه المبالغ بالمعنى المقصود في المادة (٢.) (المعايير المالية) من اللائحة سالفة الذكر، وبذلك تكون الشروط الحصرية التي وضعها المنظم لمعالجة المبالغ المستحقة غير متحققة في حق المحتكم (نادي الرائد السعودي).

ولا ينال من ذلك ما يتمسك به المحتكم (نادي الرائد السعودي) من أن الالتزامات غير نهائية أو غير قابلة للتنفيذ أو غير متأخرة السداد، ذلك أن المادة (٢.) (المعايير المالية) من اللائحة سالفة الذكر لم تشترط لعدم استيفاء المعيار صدور إجراءات تنفيذية أو توجيه مطالبة رسمية أو تحقق وصف معين للمديونية خارج الحالات الثلاث المحددة حصراً في النص، وإنما اكتفت بثبوت وجود مبالغ مستحقة تجاه أندية كرة القدم وعدم تسويتها بالسداد أو الجدولة أو النزاع القائم، وإذ ثبت أن المبالغ المشار إليها قائمة في ذمة المحتكم (نادي الرائد السعودي) ولم تتم معالجتها وفقاً للطرق التي حددتها اللائحة، فإن المعيار (F.03) يكون غير مستوفى حكماً.

وحيث إن الإقرار بامتثال المحتكم (نادي الرائد السعودي) للمعيار المالي (F.03) يفترض قانوناً ثبوت عدم وجود مبالغ مستحقة، أو ثبوت معالجتها بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٢٠) (المعايير المالية) من اللائحة سالفة الذكر، وهو ما لم يتحقق في هذه المنازعة، ومن ثم، فإن طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) الحكم بأنه ممتثل لهذا المعيار يكون فاقداً لسنده النظامي والواقعي.

لذلك، تقضي هيئة التحكيم برفض طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) الإقرار بامتثاله للمعيار المالي (F.03)، لثبوت عدم استيفائه لهذا المعيار وفقا لأحكام المادة (٢٠) (المعايير المالية) من لائحة تراخيص الأندية سالفة الذكر.

رابعاً: بخصوص طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) الأمر بمنح/اعتماد الرخصة لنادي الرائد للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧:

وحيث إن منح الرخصة لا يعد أثراً مستقلاً عن استيفاء معايير الترخيص، وإنما هو النتيجة النظامية التي لا تتحقق إلا إذا ثبت استيفاء مقدم الطلب لجميع المعايير الإلزامية المنصوص عليها في اللائحة سالفة الذكر، وعلى وجه الخصوص المعايير الواردة في المواد (١٦) إلى (٢٠) من اللائحة، وقد نصت المادة (٣) (معايير تراخيص الأندية) من ذات اللائحة على أنه يتعين على الأندية استيفاء هذه المعايير حتى تمنح رخصة المشاركة في المسابقات المعنية، كما قررت أن معايير الدرجة (A) تعد معايير إلزامية، وأن عدم استيفاء أي منها يوجب على جهة اتخاذ القرار عدم منح الرخصة.

وحيث إن هيئة التحكيم انتهت – على نحو ما سلف بيانه -إلى أن المحتكم (نادي الرائد السعودي) لم يستوفِ المعيار المالي الإلزامي (F.03) المنصوص عليه في المادة (٢٠) (المعايير المالية) من ذات اللائحة، وذلك لثبوت وجود مبالغ مستحقة في ذمته لصالح ناديي (FC Rostov) و (FC Dynamo Moscow) ناشئة عن أنشطة انتقال اللاعبين، وثابتة بموجب قرارات صادرة عن غرفة فض المنازعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) وأحكام صادرة عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS) دون أن يقدم قبل ٣١ مارس ٢٠٢٦م ما يثبت سدادها أو جدولتها أو وجود نزاع قائم بشأنها وفقاً لما تقضي به المادة (٢٠) (المعايير المالية) من اللائحة سالفة الذكر.

وحيث إن استيفاء المعيار (F.03) شرط جوهري ولازم لمنح الرخصة، فإن تخلفه يحول نظاماً دون إصدار قرار بمنحها، ولا تملك هيئة التحكيم متى ثبت عدم استيفاء هذا المعيار الإلزامي أن تأمر بمنح الرخصة خلافاً لحكم المادة (٣) (معايير تراخيص الأندية) من اللائحة سالفة الذكر، لأن ذلك مؤداه تجاوز النصوص التنظيمية الملزمة واستبدال الأثر النظامي الذي رتبه المنظم بنتيجة مغايرة لا سند لها في اللائحة.

وحيث إن طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) الأمر بمنح أو اعتماد الرخصة يقوم حتماً على افتراض ثبوت استيفائه لجميع المتطلبات النظامية، وهو افتراض ثبت لهيئة التحكيم من واقع المستندات المقدمة عدم تحققه، فإن هذا الطلب يكون مفتقراً إلى أساسه النظامي والواقعي، ومن ثم، تقضي هيئة التحكيم برفض طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) الأمر بمنح/اعتماد الرخصة لنادي الرائد للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

خامساً: بخصوص طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) السماح لنادي الرائد بالمشاركة في بطولة الصعود إلى الدوري السعودي للمحترفين:

وحيث إن أحقية المحتكم (نادي الرائد السعودي) بالمشاركة في بطولة الصعود إلى الدوري السعودي للمحترفين ترتبط نظاماً بحصوله على الرخصة المحلية للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ واستيفائه لجميع معايير الترخيص الإلزامية المنصوص عليها في لائحة تراخيص أندية الدرجة الأولى للمحترفين، إذ إن الرخصة المحلية تمثل شرطاً لازماً وأساسياً لمشاركة النادي في المسابقات التي تشترط اللائحة الحصول على هذه الرخصة كمتطلب سابق للمشاركة فيها.

وحيث إن هيئة التحكيم قد انتهت، على ما سلف بيانه، إلى رفض طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) إلغاء قرار لجنة التراخيص، وإلى رفض طلبه الإقرار بامتثاله للمعيار المالي (F.03)، كما انتهت كذلك إلى رفض طلبه الأمر بمنح الرخصة المحلية، لثبوت عدم استيفائه للمعيار المالي الإلزامي (F.03) المنصوص عليه في المادة (٢٠) (المعايير المالية) من لائحة تراخيص أندية الدرجة الأولى للمحترفين، وهو من معايير الدرجة (A) التي يترتب على عدم استيفائها وفقاً للمادة (٣) (معايير تراخيص الأندية) من اللائحة سالفة الذكر عدم منح الرخصة.

وحيث إن عدم حصول المحتكم (نادي الرائد السعودي) على الرخصة المحلية يحول نظاماً دون استكمال شروط أهليته للمشاركة في بطولة الصعود، فإن طلبه السماح له بالمشاركة في تلك البطولة يكون قائماً على فرضية سبق لهيئة التحكيم أن انتهت إلى عدم تحققها، وهي استيفاء النادي لمتطلبات الترخيص والحصول على الرخصة اللازمة.

وحيث إن هيئة التحكيم لا تملك قانوناً الترخيص بالمشاركة في مسابقة رياضية خلافاً للشروط والضوابط الإلزامية التي قررتها اللائحة، ولا يجوز لها منح النادي مركزاً نظامياً لم يكتسبه وفقاً للأحكام المنظمة للتراخيص، إذ إن ذلك يترتب عليه تجاوز النصوص الملزمة والإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأندية، ومن ثم، تقضي هيئة التحكيم برفض طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) السماح له بالمشاركة في بطولة الصعود إلى الدوري السعودي للمحترفين.

سادساً: بخصوص طلب المحتكم إصدار تدابير عاجلة أو وقتية لمنع استبعاد نادي الرائد من بطولة الصعود إلى حين الفصل النهائي في النزاع:

وحيث إن الطلبات الوقتية والتحفظية إنما تقرر بطبيعتها لتوفير حماية مؤقتة إلى حين الفصل النهائي في أصل النزاع، وتستمد وجودها وغايتها من كونها إجراءات مؤقتة لا تمس موضوع الحق، بل تهدف إلى المحافظة على المراكز القانونية مؤقتاً إلى أن يصدر الحكم الفاصل في المنازعة، وحيث إن هيئة التحكيم قد فصلت بموجب هذا الحكم في جميع الطلبات الموضوعية المقدمة من المحتكم (نادي الرائد السعودي)، وانتهت إلى رفض طلباته المتعلقة بـ(إلغاء قرار لجنة تراخيص الأندية المؤيد بقرار لجنة استئناف تراخيص الأندية، والإقرار باستيفائه المعيار المالي (F.03)، والأمر بمنحه الرخصة المحلية، والسماح له بالمشاركة في بطولة الصعود إلى الدوري السعودي للمحترفين)، فإن الغاية التي توخاها المحتكم (نادي الرائد السعودي)من طلب التدابير الوقتية تكون قد زالت بصدور الحكم النهائي في أصل النزاع.

وحيث إنه متى صدر الحكم النهائي في الموضوع، أصبح الطلب الوقتي منتهياً بحكم طبيعته، إذ لم يعد ثمة نزاع موضوعي معلق يستوجب اتخاذ إجراء تحفظي أو مؤقت إلى حين الفصل فيه، ومن ثم يغدو هذا الطلب فاقداً لموضوعه وغير ذي محل للفصل فيه.

وعليه، تقضي هيئة التحكيم بانتهاء الخصومة في طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) إصدار تدابير عاجلة أو وقتية لمنع استبعاده من بطولة الصعود إلى حين الفصل النهائي في النزاع، لزوال محله بصدور هذا الحكم النهائي في الموضوع، وعلاوة على ذلك لم يثبت ابتداءً من واقع المستندات المقدمة أن المحتكم (نادي الرائد السعودي) قد استوفى الإجراءات الشكلية الخاصة بتقديم التدابير الوقتية المنصوص عليها في المادة (٢٢) (التدابير الوقتية) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" مما تنتهي معه هيئة التحكيم إلى الالتفات عن هذا الطلب.

سابعاً: بخصوص طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الرياضية والمالية والتجارية وأضرار السمعة الناتجة عن القرار المطعون فيه:

وحيث إن هذا الطلب قد أقامه المحتكم (نادي الرائد السعودي) على أساس افتراضي بأن هيئة التحكيم ستنتهي إلى الحكم له بطلباته الموضوعية وإلغاء القرار المحتكم عليه، ومن ثم تقرير عدم مشروعية ما ترتب عليه من آثار وما قد يكون قد لحق به من أضرار. وإذ كانت هيئة التحكيم قد انتهت إلى رفض جميع الطلبات الموضوعية المقدمة من المحتكم (نادي الرائد السعودي)، وثبت لديها سلامة القرار المحتكم عليه وموافقته لأحكام لائحة تراخيص أندية الدرجة الأولى للمحترفين، فإن الأساس الذي بني عليه هذا الطلب يكون قد انتفى.

وحيث إن طلب التعويض أو الاحتفاظ بالحق في المطالبة به يفترض وجود خطأ أو قرار غير مشروع ترتبت عليه أضرار تستوجب الجبر. أما وقد انتهت هيئة التحكيم إلى أن قرار لجنة تراخيص الأندية المؤيد بقرار لجنة استئناف تراخيص الأندية، قد صدر قائماً على سبب صحيح ومستنداً إلى الأحكام المقررة في لائحة تراخيص أندية الدرجة الأولى للمحترفين فإن القول بقيام مسؤولية المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) عن الأضرار المدعاة يغدو غير قائم على سند نظامي صحيح.

وحيث إن رفض الطلبات الموضوعية الأصلية يترتب عليه بالضرورة رفض ما تفرع عنها من طلبات احتياطية أو تبعية، ومنها هذا الطلب الذي لا يقوم إلا إذا ثبتت عدم مشروعية القرار المحتكم عليه، وإذ لم يثبت ذلك، فإن الطلب يكون فاقداً لأساسه القانوني والواقعي.

ومن ثم تقضي هيئة التحكيم برفض طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الرياضية والمالية والتجارية وأضرار السمعة الناتجة عن القرار المطعون فيه.

ثامناً: بخصوص طلب المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) رفض طلب التحكيم المقدم من نادي الرائد السعودي موضوعاً إن استقام قبوله من الناحية الشكلية:

وحيث إن هيئة التحكيم سبق أن انتهت في صدر هذا الحكم إلى قبول طلب التحكيم شكلاً، ثم باشرت نظر موضوع المنازعة وفصلت في جميع الطلبات الموضوعية المقدمة من المحتكم (نادي الرائد السعودي)، وانتهت إلى رفضها جميعاً، بما في ذلك طلب إلغاء القرار المحتكم عليه، وطلب الإقرار باستيفاء المعيار المالي (F.03)، وطلب الأمر بمنح الرخصة المحلية للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٧، وما تفرع عن ذلك من طلبات.

وحيث إن رفض جميع الطلبات الموضوعية للمحتكم (نادي الرائد السعودي) يترتب عليه قانوناً رفض طلب التحكيم من حيث الموضوع، فإن طلب المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) في هذا الشأن يكون قد أجيب إليه ضمناً بموجب ما انتهت إليه هيئة التحكيم في هذا الحكم، ولم يعد ثمة محل لإفراد قضاء مستقل بشأنه.

ومن ثم، تكتفي هيئة التحكيم بالإحالة إلى ما انتهت إليه في أسبابها المتعلقة بطلبات المحتكم (نادي الرائد السعودي)، وتعتبر طلب المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) برفض طلب التحكيم موضوعاً قد تحقق أثره القانوني ضمناً بموجب هذا الحكم.

تاسعاً: بخصوص طلب المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) تأييد قرار لجنة استئناف تراخيص الأندية رقم (١/٢٦) وتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٦م، والقاضي بتأييد قرار لجنة تراخيص الأندية بعدم منح المحتكم (نادي الرائد السعودي) الرخصة المحلية للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ لعدم استيفائه المعيار المالي(F.03):

وحيث إن هذا الطلب لا يتضمن في حقيقته طلباً موضوعياً مستقلاً عن الطلب الثاني المقدم من المحتكم (نادي الرائد السعودي) بطلب إلغاء القرار المحتكم عليه، ذلك أن القرار المستأنف ضده أمام هيئة التحكيم هو قرار لجنة استئناف تراخيص الأندية رقم (١/٢٦) وتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٦م، ومن ثم فإن الفصل في طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) بإلغاء هذا القرار يقتضي بالضرورة الفصل في طلب المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) الرامي إلى تأييده.

وحيث إن هيئة التحكيم سبق أن تناولت هذا القرار عند نظرها للطلب الثاني المقدم من المحتكم (نادي الرائد السعودي)، وانتهت للأسباب المبينة تفصيلاً في هذا الحكم - إلى رفض طلب إلغائه -، وإلى تأييد قرار لجنة استئناف تراخيص الأندية رقم (٢٠٢٦/١) فيما انتهى إليه من تأييد قرار لجنة تراخيص الأندية بعدم منح المحتكم (نادي الرائد السعودي) الرخصة المحلية للموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧، لعدم استيفائه المعيار المالي الإلزامي (F.03.).

وحيث إن هيئة التحكيم تكون بذلك قد استنفدت ولايتها في شأن هذا الطلب عند فصلها في الطلب الثاني للمحتكم (نادي الرائد السعودي)، ولم يعد ثمة محل لإعادة بحثه أو القضاء فيه على نحو مستقل، إذ إن مضمونه قد تحقق بالفعل ضمن ما انتهى إليه الحكم.

ومن ثم، تكتفي هيئة التحكيم بالإحالة إلى ما ورد في أسبابها بشأن الطلب الثاني للمحتكم (نادي الرائد السعودي)، وتعتبر طلب المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) بتأييد قرار لجنة استئناف تراخيص الأندية رقم (٢٦/١) قد أجيب إليه ضمناً بموجب هذا الحكم.

عاشراً: بخصوص طلب المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) رفض طلب التدابير المؤقتة الهادف إلى إيقاف أثر القرار المطعون فيه أو السماح المؤقت للمحتكم بالمشاركة في ملحق الصعود:

وحيث إن هيئة التحكيم سبق أن تناولت طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) المتعلق بإصدار تدابير عاجلة أو وقتية لمنع استبعاده من بطولة الصعود إلى حين الفصل النهائي في النزاع، وانتهت إلى أن هذا الطلب قد زال محله بصدور الحكم النهائي في موضوع المنازعة، إذ أن التدابير الوقتية بطبيعتها لا تقرر إلا لتوفير حماية مؤقتة إلى حين الفصل في أصل النزاع.

وحيث إن الطلب المقدم من المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) برفض هذه التدابير لا يعدو أن يكون الوجه المقابل لذات الطلب الوقتي الذي سبق لهيئة التحكيم الفصل فيه، وانتهت إلى عدم بقاء محل له بعد صدور الحكم النهائي في الموضوع.

وحيث إن هيئة التحكيم تكون بذلك قد استنفذت ولايتها بشأن هذا الطلب عند نظرها لطلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) الخاص بالتدابير الوقتية، ولم يعد ثمة محل لإعادة بحثه أو إصدار قضاء مستقل بشأنه.

ومن ثم، تكتفي هيئة التحكيم بالإحالة إلى ما ورد في أسبابها بشأن طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) إصدار تدابير عاجلة أو وقتية، وتعتبر طلب المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) برفض التدابير المؤقتة قد أجيب إليه ضمنا بموجب هذا الحكم.

النص على تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت):

ولما تقدم من أسباب، واستناداً إلى الجدول رقم (١) (رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، والمادة(٣٨) (تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" فقد ورد إلى هيئة التحكيم خطاب الرئيس التنفيذي للمركز رقم (٤٦٤/ م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٦م، والمتضمن إفادة هيئة التحكيم بالمبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم في المنازعة التحكيمية المعجلة وهي على النحو الآتي:

م	العنوان	المبلغ النهائي
١	**رسوم التسجيل**	(٢٠،٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي
٢	**الرسوم الإدارية**	(٣٠،٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
٣	**تكاليف التحكيم**	(٩٣،٠٠٠) ثلاثة وتسعون ألف ريال سعودي
٤	**المصروفات**	لا يوجد
	الإجمالي	(١٤٣،٠٠٠) مائة وثلاثة وأربعون ألف ريال سعودي

وحيث تم استيفاء جميع المبالغ المالية المترتبة على تقديم طلب التحكيم المعجل من قبل طالب التحكيم (نادي الرائد السعودي) الوارد تفصيلها أعلاه بموجب حوالات بنكية، وحيث إن الفصل في الرسوم والتكاليف والمصاريف القانونية يعد أثراً تابعاً للنتيجة التي تنتهي إليها هيئة التحكيم في موضوع النزاع، ويخضع في تقديره لسلطة هيئة التحكيم وفقاً لما نصت عليه القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" ، وعلى ضوء ما إذا كان الطرف الطالب قد كسب دعواه كلياً أو جزئياً، وحيث إن الأصل أن يتحمل الطرف الذي أخفقت طلباته ما ترتب على المنازعة من رسوم ومصاريف، ما لم ترى هيئة التحكيم توزيعها على نحو مغاير وفقاً لظروف المنازعة، وهو ما لا ترى هيئة التحكيم موجباً للأخذ به في هذه المنازعة المعجلة، وحيث إن هيئة التحكيم قد انتهت في هذا الحكم إلى رفض جميع الطلبات الموضوعية المقدمة من المحتكم (نادي الرائد السعودي)، وتأييد قرار لجنة تراخيص الأندية المؤيد بقرار لجنة استئناف تراخيص الأندية، الأمر الذي تنتهي معه هيئة التحكيم إلى تحميل المحتكم (نادي الرائد السعودي) المبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم في المنازعة المعجلة المشار إليها أعلاه البالغ قدرها (١٤٣،٠٠٠) مائة وثلاثة وأربعون ألف ريال سعودي كونه الطرف الخاسر في المنازعة، ولا ينهض بالتالي سند لإلزام المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) بالرسوم أو التكاليف أو المصاريف القانونية التي تكبدها المحتكم (نادي الرائد السعودي) ومن ثم، تقضي هيئة التحكيم إلى رفض طلب المحتكم (نادي الرائد السعودي) إلزام المحتكم ضده (رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين) بتحمل الرسوم والتكاليف والمصاريف القانونية.

وبعد الاطلاع على ملف المنازعة والنظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وبعد الدراسة والمداولة، أصدرت هيئة التحكيم حكمها بالإجماع.

ثالثاً: منطوق حكم التحكيم:

قررت هيئة التحكيم بالإجماع الحكم بالآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: تأييد قرار لجنة استئناف تراخيص الأندية رقم (٢٦/١) ٢٠٢٦م، وتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٥م.

ثالثاً: إلزام المحتكم (نادي الرائد السعودي) بتحمل المبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم عن هذه المنازعة المعجلة والمقدرة بمبلغ قدره (١٤٣٠٠٠) مائة وثلاثة وأربعون ألف ريال سعودي.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

خامساً: يعد هذا الحكم حكما نهائياً وملزماً لجميع أطراف المنازعة وغير قابل للاستئناف أمام أي جهة داخلية أو خارجية، ونهائياً لأغراض التنفيذ.

رابعاً: توقيع هيئة التحكيم:

عضو هيئة التحكيم	رئيس هيئة التحكيم	عضو هيئة التحكيم
أ. أحمد بن عيسى أبو عماره	أ.د. عبدالله بن مسفر الحيان	أ. عيسى بن محمد السليطي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: